

موضوعات العدد:

- الإعجاز القرآني للقراءات الواردة في قوله تعالى: «فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأُخْرِجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ»
د. طارق بن سعيد أبو ريعه الشهلي الحربي
- تحريز القول فيما قال فيه المفسرون: "وَقَفْتُ تَامًا" وأثره في المعنى من أول سورة مريم إلى آخر سورة التائب
د. بلال بن محمود بن توفيق الحسيني
- سُبحَاتُ هِدَايَاتِ الْكِتَابِ «١٢٥» مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ
د. مُعَاذُ الْمَسَاوِي
- آيَةُ كِتَابِ الصِّيَامِ بَيْنَ دَقَّةِ الْمُنَاسَبَةِ وَوَجَازَةِ الْعِبَارَةِ
أ. د. أَحْمَدُ مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ سَعِيد
- المقولات المحكيّة عَنِ النِّسَاءِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
دراسة بلاغية سباقية في الأغراض والهدايات
د. منيفة سالم الصاعدي
- التفسير الموافق للأولى عند ابن عثاور
تطبيقات من سورة البقرة
أ. د. فضل المولى عبد الكريم أحمد عبد الكريم
- تقرير عن رسالة علمية:
تصوّر مقترح لمنهجية تدريس القرآن الكريم من منظور الفكر الترنوي الإسلامي
"صدر الإسلام أنموذجاً" رسالة دكتوراه
للإجازة: د. دلال بنت سعيد حامد الصبيح الحربي،
المجلة: أ. د. رجاء بنت سيد علي بن صالح المحضار
- تقرير عن: المؤتمر الدولي العاشر القرآن كمصدرٍ للبثاء الحضاري (SWAT 2025)، بعنوان:
"القرآن كمصدرٍ للوحي في بقاء مجتمعات حضاريّة" ^{تأليف}
مُعِدُّ التَّقْرِيرِ: د. عبد العالي باي زكوب



مَجْلَدُ التَّحْقِيقَاتِ

.....

التَّفْسِيرُ الْمُوَافِقُ لِلأَوَّلَى عِنْدَ ابْنِ عَاشُور تَطْبِيقَاتٌ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

*Tafsīr in Accordance with al-Awlā
According to Ibn 'Ashūr*

Applications from Surah Al-Baqarah

(Issn-L): 1658-7642

(Issn-E): 1658-9718

DOI Prefix 10.62488

إشراف الأستاذ الدكتور
فَضْلُ الْمُؤَلَّى عَبْدُ الْكَرِيمِ أَحْمَدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ
Fadl Al-Mawla Abd Al-Kareem
Ahmed Abd Al-Kareem

الباحث
عِمَادُ هَانِي عَبْدُ الْكَرِيمِ قُوزَحْ
Imad Hani Abd Al-Kareem Qozah



الأستاذ بجامعة القرآن الكريم
وتأصيل العلوم
السودان

Professor at the University of
the Holy Quran and Islamic
Sciences

الباحث بمرحلة الدكتوراه في
التفسير وعلوم القرآن، جامعة
البطانة، السودان.

PhD student in Interpretation
and Quranic Studies,
Al-Batana University, Sudan

تم استلام البحث: ٢٠-٤-١٤٤٧هـ، الموافق: ١٢-١-٢٠٢٥م.

تاريخ قبول النشر: ١٠-٧-١٤٤٧هـ، الموافق: ٣٠-١٢-٢٠٢٥م.

نشر فني: العدد العشرون، رجب ١٤٤٧هـ، يناير ٢٠٢٦م.

مدة إنجاز البحث لتاريخ خطاب القبول: (٧٩ يوماً).

المدة الإجمالية من استلام البحث لتاريخ النشر المتوقع: (٩٥ يوماً).

متوسط مدة النشر منذ استلام البحث: (٨٧ يوماً).

فَضْلُ الْمُؤَلَّى عَبْدُ الْكَرِيمِ أَحْمَدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ

تاريخ ومكان الولادة مدينة رفاعة، ولاية
الجزيرة، السودان.

عِمَادُ هَانِي عَبْدُ الْكَرِيمِ قُوزَحْ

مواليد عام ١٩٨٦-٧-٩م، هجري موافق ٢٠١٢-٦-١٤هـ، بمطافضة
نابلس، فلسطين.

حصل على درجة الماجستير، القسم: كلية
الدراسات العليا جامعة القرآن الكريم
والعلوم الإسلامية، أم دارمان، السودان
١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م
بأطروحتها: منهج عبد الله بن عباس في
التفسير: دراسة موضوعية.

دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، كلية
الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان.
بأطروحتها: منهج الإمام الزمخشري من
خلال كتابه الكشاف دراسة تحليلية مقارنة
بمنهج أبي حيان في التفسير من خلال كتابه
البحر المحيط

حصل على شهادة البكالوريوس في الدعوة الإسلامية، من كلية
العلوم والدراسات الإسلامية، قلقيلية، فلسطين، ١٤٢٨هـ،
٢٠١٧م

حصل على درجة الماجستير، في أصول الدين، كلية الدراسات
العليا/ قسم أصول الدين، جامعة النجاح الوطنية - نابلس -
فلسطين ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م

بأطروحتها: العلاقة بين العبادات والأخلاق في القرآن الكريم
باحث دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن- كلية الدراسات
العليا- جامعة البطانة- السودان.

ومن نتاجه العلمي:

قُوزَحْ، عماد هاني عبد الكريم. "أدب الخطاب مع رسول
الله دراسة موضوعية في ضوء القرآن الكريم". مجلة كلية
الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ٤١، ١
(٢٠٢٥): ٦٣٩-٧١٤.

يُنشر هذا البحث بموجب شروط رخصة المشاء الإبداعي:

رخصة المشاء الإبداعي:

نسب المصنف - غير تجاري ،٤ دولي (CC BY-NC 4.0)



تُجيز هذه الرخصة الاستخدام العام لمحتوى البحث وتوزيعه وإعادة إنتاجه لأغراض غير تجارية فقط، شريطة الإشارة بوضوح إلى المجلة والمؤلف. كما يجب على المستخدمين تضمين رابط للرخصة، ورابط للبحث المنشور على موقع المجلة الإلكتروني، وتوضيح ما إذا تم إجراء أي تعديلات على العمل الأصلي.

للاقتباس بنظام دليل شيكاغو للتوثيق:

قوزح عماد، و عبد الكريم فضل المولى. ٢٠٢٦. "التفسير الموافق للأوّل في تفسير التحرير والتنوير نماذج تطبيقية من سورة البقرة". مجلة تدبر ١٠ (٢٠): ٤٣١-٤٩٨.

<https://tadabburmag.sa/index.php/tadabburmag/ar/article/view/318>

<https://doi.org/10.62488/1720-0010-020-007>

This research is published under the terms of the Creative Commons license. Creative Commons License:

Licensed under:

Attribution–NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

This license permits the public use, distribution, and reproduction of the research content for non-commercial purposes only, provided that proper attribution is given to the journal and the author. Users must also include a link to the license, a link to the published research on the journal's website, and a clear indication of whether any modifications have been made to the original work.

For citing based on Chicago Guide for Documentation:

Qozah, Imad Hani, and Fadl Al-Mawla Abd Al-Kareem Abd Al-Kareem, trans. 2026. "(The Interpretation Corresponding to the First According to Ibn Ashour With Some Applications from Surat Al-Baqarah)". *Tadabbur Journal* 10 (20): 431-498.

<https://tadabburmag.sa/index.php/tadabburmag/ar/article/view/318>

<https://doi.org/10.62488/1720-0010-020-007>



المستخلص

هذا بحث بعنوان «التفسير الموافق للأوّلَى عند ابن عاشور، تطبيقات من سورة (البقرة)»، يتناول ما في الموضوع من فائدة التفسير بالأوّلَى وحاجته إليه، وكيف قام ابن عاشور بتوظيف هذه القاعدة في تفسيره، وترجيح الأقوال وتفسير الآيات بها. تناول بعض التطبيقات من سورة (البقرة) من «تفسير ابن عاشور» رحمته الله، وجاء هذا البحث؛ ليدرس بعض مواضع التفسير الموافق للأوّلَى التي ذكرها ابن عاشور في تفسير سورة (البقرة)، وبيان الأقوال فيها، واستنباط منهجه في ذلك؛ للخروج بنتائجه وآثاره، وتبياناً لترجيح الأقوال فيها بتفسير القرآن الكريم، ولما في ذلك من أثرٍ على دراسة التفسير. وقد اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي، ثم التحليلي والمقارن والاستنباطي، وتوصل الباحث أن ابن عاشور استخدم التفسير للأوّلَى في سورة (البقرة)، وتفرّد بكثير من تطبيقاتها؛ حيث لم يسبقه أحد، ويتبيّن أنه توجد أحكام كثيرة سكّنت عنها الآيات هي أوّلَى بالحكم من الذي نطقت به بالتفسير للأوّلَى. التوصيات: ومن التوصيات التي خلص إليها الباحث: الحاجة لدراسة شاملة أكثر للتفسير بالأوّلَى في «تفسير ابن عاشور»، وغيره.

الكلمات المفتاحية:

تفسير، ابن عاشور، الأوّلَى، تطبيقات، الموافق، تفسير التحرير والتنوير.





Abstract

This research, entitled “Tafsīr in Accordance with al-Awlā According to Ibn ‘Āshūr: Applications from Surah Al-Baqarah”, examines the scholarly value of interpreting the Qur’ān in light of al-Awlā (that which is more appropriate), the need for such an approach, and the manner in which Ibn ‘Āshūr employed this principle in his tafsīr, particularly in weighing scholarly opinions and interpreting verses accordingly. The study addresses selected applications from Sūrat al-Baqarah as found in Ibn ‘Āshūr’s tafsīr (al-Taḥrīr wa-l-Tanwīr), may Allah have mercy upon him. This research aims to examine selected instances of tafsīr in accordance with al-Awlā mentioned by Ibn ‘Āshūr in his interpretation of Sūrat al-Baqarah, to present and analyze the various scholarly views related to them, to infer Ibn ‘Āshūr’s methodological approach in this regard, and to identify the resulting implications and effects. It also seeks to clarify how preference among opinions is achieved through tafsīr based on the Qur’ān itself, and the impact of this approach on the study of Qur’anic exegesis. The researcher adopts an inductive method, followed by analytical, comparative, and deductive approaches. The study concludes that Ibn ‘Āshūr employed tafsīr in accordance with al-Awlā in Sūrat al-Baqarah and was distinctive in many of its applications, in which he was not preceded by earlier exegetes. The study further reveals that there are numerous legal rulings about which the Qur’anic verses remain silent, yet which are more deserving of consideration through tafsīr based on al-Awlā than those explicitly mentioned. Among the key recommendations of the study is the need for a more comprehensive and systematic examination of tafsīr in accordance with al-Awlā in the works of Ibn ‘Āshūr and other Qur’anic exegetes.

Keywords:

Tafsīr; Ibn ‘Āshūr; al-Awlā; Applications; Tafsīr in accordance with al-Awlā; al-Taḥrīr wa-l-Tanwīr.





Tafsīr in Accordance with al-Awlā According to Ibn 'Āshūr Applications from Surah Al-Baqarah

Prepared by:
Imad Hani Abd Al-Kareem Qozah

PhD student in Interpretation and Quranic Studies, Al-Batana University, Sudan

Submission and Publication Timeline

Submission: 20-04-1447 AH, corresponding to 12-10-2025 AD.

Acceptance: 10-07-1447 AH, corresponding to 30-12-2025 AD.

Published on: Issue Twenty, Rajab 1447 AH, corresponding to January 2026 AD.

Duration of Research Completion Until Acceptance Letter: 79 days.

Total Duration from Research Submission to Expected Publication Date: 95 days.

Average Publication Duration Since Research Submission: 87 days.

Published electronically on:
18-07-1447 AH, corresponding to: 07-01-2026 AD

The biography

Born on July 9, 1986, corresponding to November 2, 1406 AH, in the governorate of Nablus, Palestine.

Academic Qualifications:

◆ Education:

- He obtained a Bachelor's degree in Islamic Da'wah from the Faculty of Islamic Sciences and Studies, Qalqilya, Palestine, 1438 AH/ 2017.
- He obtained a Master's degree in Uṣūl al-Dīn from the Faculty of Graduate Studies, Department of Uṣūl al-Dīn, An-Najah National University, Nablus, Palestine, 1442 AH/ 2021.
- His thesis was entitled: The Relationship between Worship and Morals in the Holy Quran.




◆ Academic Status:

- PhD researcher in Tafsīr and Qur'ānic Sciences, Graduate Studies Department, Al-Batana University, Sudan.

◆ Periodicals:

- Qozah, Imad Hani Abd Al-Kareem. "The Etiquette of Addressing the Messenger of Allah: An Objective Study in Light of the Holy Quran." Journal of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria 41.1 (2025): 639-714.





Fadl Al-Mawla Abd Al-Kareem Ahmed Abd Al-Kareem


Professor at the University of the Holy Quran and Islamic Sciences

The biography

Born in the city of Rifā'ah, Al-Jazārah State, Sudan.

◆ Education:

- He obtained a Master's degree, Department: Faculty of Graduate Studies, University of the Holy Quran and Islamic Sciences, Omdurman, Sudan. 1420 AH, 2000 AD.
- His thesis was entitled: Abdullah ibn Abbas's approach to interpretation: a thematic study.
- He obtained a PhD in Tafsīr and Qur'ānic Sciences, Graduate Studies, Al-Neelain University, Sudan.
- His dissertation was entitled: The Methodology of Imam Al-Zamakhshari in His Book Al-Kashaf: A Comparative Analytical Study with the Methodology of Abu Hayyan in Interpretation in His Book Al-Bahr Al-Muhit.





المقدمة

إِنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مضلَّ له، وَمَنْ يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وقد سخرَ الله ﷻ لكتابه الكريم علماء أفذاذاً كراماً، يُفسِّرونه للناس، ويعتنون به ويُبينونه، وقد وقع الخلاف بينهم في تفاسيرهم، فمنهم الموفق للصواب، ومنهم غير ذلك، فكان لا بدَّ من الترجيح والنظر، وهذا دأب وعادة العلماء، فكان المفسر يُبين الأقوال المختلفة في الآية الكريمة، ثم يقوم بالترجيح بينها.

ومن هؤلاء العلماء الذين بزوا وبرعوا في تفسير كتاب الله ﷻ: الإمام: مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّاهِرِ بْنِ عَاشُورِ التُّونِسِيِّ، المَتَوَفَّى: ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م، في كتابه النافع: «تحريرُ المعنى السديد وتنويرُ العقل الجديد من تفسيرِ الكتابِ المجيد»، المعروف بـ «التَّحْرِيرِ والتَّنْوِيرِ».

فحظي كتابه بالقبول، ومن جميل ما قام به الإمام ابن عاشور في «تفسيره»: أنه كان يفسِّر ويرجِّح معنى الآيات الكريمة بقواعد تفسيرية وفَّق اللُّغة العربية وكلام العرب في لغتها وكلامها، وظهر ذلك جلياً بالقاعدة التفسيرية: (التفسير الموافق للأوّلَى)؛ حيث إنَّ القرآن الكريم نزل بلغة العرب ولسانهم، وجاء تبيان ذلك في آياتٍ كثيرة، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، وبغير ذلك من قواعد التَّرجيح والتفسير.



◆ أسئلة البحث:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ماذا يقصد بالتفسير للأوّل؟
٢. ما مدى تأثيرها عند ابن عاشور؟
٣. ما مدى الترجيح بها عند ابن عاشور؟
٤. ما منهجيته بالاستدلال بالتفسير للأوّل؟

◆ حدود البحث:

يرتكز حدود هذا البحث بشكل رئيسٍ على دراسة قاعدة: (التفسير بالأوّل) عند الإمام ابن عاشور في تفسيره «التحرير والتنوير» في سورة (البقرة).

◆ أسباب اختيار الموضوع:

النظر في طريقة ابن عاشور في تفسيره: التفسير باستخدام عبارة: «الموافق للأوّل»، وأثرها على التفسير.

◆ مشكلة البحث:

تكمن المشكلة أن الإمام ابن عاشور رحمته الله كان يفسّر بالقول بالموافقة للأوّل، وكذلك الناظر في التفسير يرى الخلاف قائماً بين المفسرين بالتفسير والأقوال المختلفة بينهم، فكان لا بدّ من اللجوء إلى الترجيح، ودراسة الأقوال للوصول إلى الصواب والقول الراجح.



فجاءت هذه الدراسة؛ لإبراز علاقة التفسير بالأوّلَى في تفسير القرآن، وربط آثاره بالتفسير، من خلال السؤال التالي: ما دلالة التفسير بالأوّلَى وأثره في تفسير ابن عاشور؟

◆ أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة للإجابة عن أسئلة البحث الرئيسة والفرعية، وذلك كما يلي:

١. توضيح المقصود بالتفسير للأوّلَى.
٢. بيان مدى تأثيرها عند ابن عاشور.
٣. بيان مدى الترجيح بها عند ابن عاشور.
٤. إبراز منهجيته بالاستدلال بالتفسير للأوّلَى.

◆ أهمية البحث:

تتجلّى أهمية الدراسة فيما يلي:

- ١ - كون هذه الدراسة متعلقةً بالتفسير.
- ٢ - مكانة ومنزلة الإمام ابن عاشور في تفسيره.
- ٣ - وكونها تبحث في أحد طرق فهم القرآن وتفسيره وتدبره.

ولكون دراسة الترجيحات في التفسير لها أهمية بالغة في تهذيب التفسير وتنقيحه.



◆ منهج البحث:

المنهج المطبق في البحث هو المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي، والمنهج المقارن والاستنباطي، وذلك للاعتماد عليه في الجمع والاستقراء والتحليل والملاحظة، والمقارنة بين الأقوال وترجيحها، وصولاً للخلاصة والراجع والنتائج.

المنهج الاستقرائي: لاستقراء وتتبع وجمع الأمثلة وأقوال أهل العلم فيها. والتحليلي: لدراستها وتحليلها والنظر فيها. والمقارن: لدراسة الأقوال ومقارنتها. والاستنباطي: باستخراج الحكم والفوائد والراجع.

◆ الدراسات السابقة، والتعقيب عليها:

بعد الاطلاع على الدراسات المتعلقة بموضوع البحث، لا يوجد دراسة تناولت موضوع البحث على وجه الخصوص عند الإمام ابن عاشور، والله تعالى أعلم.

ولكن ثمة دراسات تناولت مصطلح (الأولى)؛ منها:

١ - قياس الأولى وأثره في النوازل المعاصرة (٢٠٢٥)؛ للباحثة: أميرة جوهر محمد الشربيني جوهر، وتناول هذا البحث موضوع: «القياس الأولوي، ومدى أثره في النوازل المعاصرة»، بهدف الربط بين الأصول وما يستجد من وقائع؛ لتناول حكمها في الشريعة الإسلامية؛ لأن النصوص محصورة، والوقائع لا تنهاى، ولولا إعمال القياس، لأفضى إلى خلو كثير من المستجدات عن الأحكام،



والحث بدوره على فتح باب البحث والدراسة لكثير من الوقائع والحكم عليها؛
لحث الخلق على قبولها، والعمل بمقتضاها^(١).

٢- الاستدلال بقياس الأوّلَى في تقرير المسائل الأصوليّة: دراسة تأصيليّة
تطبيقيّة على كتاب روضة الناظر وجنّة المناظر للموفق ابن قدامة المقدسي،
(٢٠٢٤)؛ للباحث: فؤاد عطاء الله، وتناول هذا البحث: دراسة تأصيليّة تطبيقيّة
للاستدلال بقياس الأوّلَى في تقرير المسائل الأصوليّة في كتاب «روضة الناظر وجنّة
المناظر»، مع رصد منهجه في الاستدلال بقياس الأوّلَى في تقرير المسائل
الأصوليّة^(٢).

٣- آليات تطبيق فقه الأولويات في ضوء الواقع المعاصر «دراسة فقهية
دعوية»، (٢٠٢١)؛ للباحث: محمد عبد الله عبد الله متولي فايد، وتناول هذا
البحث: فقه الأولويات، الذي يُعدُّ فرعاً من أهمّ الفروع الفقهيّة، وعلمًا من أهمّ
العلوم الفكرية، وباباً من أهمّ الأبواب الحياتيّة الداعية إلى الاجتهادات الفقهيّة
الجديدة، والمرونة الفكرية السديدة؛ ومن ثمّ فإنّ فهم مراتب الأحكام ودرجات

(١) أميرة جوهر محمد الشربيني جوهر، «قياس الأوّلَى وأثره في النّوازل المعاصرة»، مجلة قطاع
الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بمصر، مج. ١٧، ع. ١٧، ٢٠٢٥م، ١١٦٠.

استرجعت بتاريخ ١١/ ١٠/ ٢٠٢٥، من موقع مجلة قطاع الشريعة والقانون، جامعة الأزهر:

<https://doi.org/10.21608/jssl.2025.339391.1103>.

(٢) فؤاد عطاء الله، «الاستدلال بقياس الأوّلَى في تقرير المسائل الأصوليّة: دراسة تأصيليّة تطبيقيّة على
كتاب روضة الناظر وجنّة المناظر للموفق ابن قدامة المقدسي»، مجلة كلية الشريعة والقانون -
جامعة الجوف، مج. ٤، ع. ١، ٢٠٢٤م، ١٦٥ - ٢٣٤.

استرجعت بتاريخ ١٢/ ١٠/ ٢٠٢٥، من موقع كلية الشريعة والقانون:

<https://doi.org/10.52747/aqujssis.4.01.278>.



الإيمان وأولويات الأعمال، من أهم المعارف التي يجب أن يحيط بها الناس عامةً والداعية خاصةً في واقعنا المعاصر^(٣).

فالدراسة الأولى كما هو ظاهرٌ تناولت القياس بالأوّلَى في النوازل المعاصرة، وكذلك الثانية، والثالثة: بفقهِ الأولويات في ضوء الواقع المعاصر، وهذه كلها مختلفة عن موضوع هذا البحث، والذي تناول التفسير بالأوّلَى عند ابن عاشور.

والدراسات التي تناولت تفسير ابن عاشور كثيرة جدًا؛ منها:

١ - أثر مقاصد القرآن الكريم في التفسير، ونماذج تطبيقية من «تفسير المنار»، و«تفسير التحرير والتنوير»، (٢٠٢٥)؛ للباحث: عسيري، ميمونة بنت عبد القادر بن سليمان الحفظي، وتناول هذا البحث موضوع: مفهوم التفسير المقاصدي، وعلاقته بأنواع التفسير، واستعمال المفسرين مقاصد القرآن، وتوضيح أثر مقاصد القرآن في التفسير، ودورها في فهم القرآن الكريم وتدبره واستنباط معانيه، واستخراج نماذج تطبيقية على ذلك من «تفسير المنار»، وتفسير «التحرير والتنوير»^(٤).

(٣) محمد عبد الله عبد الله متولي فايد، «آليات تطبيق فقهِ الأولويات في ضوء الواقع المعاصر، دراسة فقهية دعوية». مجلة حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، جامعة الأزهر بمصر، مج. ١٦، ع. ٣٣، ٢٠٢١م: ١٠٧ - ١٩٧.

استرجعت بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٥، من موقع مجلة حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة:

<https://doi.org/10.21608/bfdc.2021.186408>.

(٤) ميمونة بنت عبد القادر بن سليمان الحفظي، «أثر مقاصد القرآن الكريم في التفسير ونماذج تطبيقية من تفسير المنار وتفسير التحرير والتنوير»، مجلة تدبر، مج. ٩، ع. ١٨، ٢٠٢٥م: ٩٤ - ١٤٥. استرجعت بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٥، من موقع مجلة تدبر:

<https://doi.org/10.62488/1720-009-018-003>.



٢- الترجيح المقاصدي عند العلامة محمد الطاهر ابن عاشور، (٢٠٢٥)،

للباحث: محمد القايدي، حيث تناول دراسة طرق ترجيح الأدلة بناءً على مقاصد الشريعة الإسلامية، فتناول الترجيح بالتواتر، وكثرة الرواة، وعلو الإسناد، والعموم والخصوص، والمحكم والمتشابه، وغيره^(٥).

٣- دلالات الآيات الكونية من خلال تفسير «التحرير والتنوير» (سور

المفصل نموذجًا)، (٢٠٢٢)؛ للباحث: عبد الناصر سلامة، وتناول هذا البحث موضوع: «دلالات الآيات الكونية من خلال تفسير ابن عاشور (التحرير والتنوير)، سور المفصل نموذجًا»، وذلك من خلال بيان ما ارتبط بهذه الآيات القرآنية ذات الإشارات الكونية من الدلالات والمعاني العقدية والأخلاقية والفقهية وغيرها^(٦).

٤- التطور الدلالي للفظ القرآني عند ابن عاشور في تفسيره «التحرير والتنوير»

(٢٠١٥)؛ للباحث: فادي بن محمد الرياحنة، وتناول هذا البحث موضوع: تطور الألفاظ باللغة العربية، وكيفية استخدامها شرعياً، وغير ذلك من الأسباب^(٧).

(٥) محمد القايدي، «الترجيح المقاصدي عند العلامة محمد الطاهر ابن عاشور»، المجلة الجزائرية للدراسات الإسلامية، مج. ٢، ع. ٣، ٢٠٢٥ م: ٥٩-٧٩.

استرجعت بتاريخ ٣/١٢/٢٠٢٥، من موقع المجلة الجزائرية للدراسات الإسلامية:

<https://asjp.cerist.dz/en/article/272870>.

(٦) عبد الناصر سلامة، «دلالات الآيات الكونية من خلال تفسير التحرير والتنوير، سور المفصل نموذجًا»، مجلة تدبر، مج. ٧، ع. ١٣، ٢٠٢٢ م: ١٤٧-٢٤٣.

استرجعت بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٥، من موقع مجلة تدبر:

<https://doi.org/10.62488/1720-007-013-002>.

(٧) فادي بن محمد الرياحنة، «التطور الدلالي للفظ القرآني عند ابن عاشور في تفسيره التحرير =



٥- قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره «التحرير والتنوير»، دراسة تأصيلية تطبيقية، (أصل الكتاب أطروحة دكتوراه)؛ للباحثة: عبير بنت عبد الله النعيم، ٢٠١٥م. تناولت الباحثة القواعد الترجيحية عند ابن عاشور؛ كالترجيح بالنسخ، والمقيد والعام، والقراءات وغيره^(٨)، دون التطرُّق للتفسير بعبارة (الأوّل).

٦- الاستنباطات عند العلامة محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره «التحرير والتنوير»، جمعاً ودراسةً، (٢٠١٤)؛ للباحث: أيمن بن غازي صابر، وتناول: استنباط الأحكام والفوائد الشرعية من النص القرآني بدلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء^(٩).

٧- التريجيات الفقهية لابن عاشور من خلال تفسيره «التحرير والتنوير»: دراسة وتحليل، (رسالة ماجستير)، (٢٠٠٧)؛ للباحث: خالد أحمد برتو محمد

= «التنوير»، مجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، ع. ٣٥، ٢٠١٥م: ١٤٧-١٧٦.

استرجعت بتاريخ ٢٠٢٥ / ١٢ / ٣، من موقع مجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات:

<https://dspace.qou.edu/handle/194/1930>.

(٨) عبير بنت عبد الله النعيم، «قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير - دراسة تأصيلية تطبيقية»، أصل الكتاب أطروحة دكتوراه، منشورة، ط ١، المملكة العربية السعودية: الرياض، دار التدمرية، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م. استرجعت بتاريخ ٢٠٢٥ / ١٢ / ٣، من موقع المكتبة الشاملة:

<https://shamela.ws/book/20876>.

(٩) أيمن بن غازي صابر، «السعودية - الاستنباطات عند العلامة محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير جمعاً ودراسةً»، رسالة ماجستير، منشورة، جامعة أم القرى، ٢٠١٤م. استرجعت بتاريخ ٢٠٢٥ / ١٢ / ٣، من موقع عين الجامعة:

<https://ebook.univeyes.com/90018>.



المشهداني، وتناول الباحث: طريقة ابن عاشور بالترجيحات، وأركانه وشروطه، ثم استعرض نماذج الترجيح في أبواب الطهارة، والعبادات والأركان^(١٠).

كل هذه الدراسات التي تناولت دراسة «التحرير والتنوير»، فموضوعها مختلف عن هذا البحث، ففيما تمّ الاطلاع عليه، لم أجد دراسة فيما سلف، تناولت التفسير بعبارة (الأوّلَى) عند ابن عاشور، أو غيره، والله أعلم.

ومن الدراسات التي تناولت التفسير الموافق للأوّلَى:

١ - استنباطات الشيخ محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ) في تفسيره جمعاً ودراسةً، (٢٠١٤)، (أصل الكتاب رسالة دكتوراه)؛ للباحثة: رقية بنت محمد بن سالم باقيس، وتناولت الباحثة القواعد التي اعتمد عليها محمد رشيد في الاستنباطات في تفسيره، فكان منها الموافق للأوّلَى^(١١).

٢ - منهج الاستنباط من القرآن الكريم، (٢٠٠٧م) (أصل الكتاب رسالة ماجستير)؛ للباحث: فهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي، لقد تتبّع الباحث فيه كل ما

(١٠) خالد أحمد برتو محمد المشهداني، «بغداد- الترجيحات الفقهية لابن عاشور من خلال تفسيره التحرير والتنوير: دراسة وتحليل»، رسالة ماجستير، منشورة، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٧م. استرجعت بتاريخ ٣/١٢/٢٠٢٥، من موقع المستودع الرقمي العراقي للأطاريح والرسائل الجامعية:

<https://iqdr.iq/search?view=c6e47fad0495f23457e41f97d1c89d3c>.

(١١) رقية بنت محمد بن سالم باقيس، «استنباطات الشيخ محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ) في تفسيره جمعاً ودراسةً». أصل الكتاب رسالة دكتوراه، منشورة، السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين قسم القرآن وعلومه، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٤م: ١١٠. استرجعت بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٢٥، من موقع المكتبة الشاملة:

<https://shamela.ws/book/841>.



طالته يده من قواعد الاستنباط والترجيح، فكان منها: التفسير الموافق، فضرب عليها عدّة أمثلة باقتضاب^(١٢).

وبالنسبة لهاتين الدراستين مع تناولهما التفسير بعبارة «الموافق للأوّل»، إلا أنهما لم يتناولوها عند ابن عاشور، والله الموافق.

◆ هيكل البحث:

المقدمة: وتحتوي على تعريف الدراسة، وذكر مشكلتها، وتبيين أهميتها وأهدافها، وغير ذلك مما يلحق بها.

– **المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن عاشور رحمته الله، وكتابه، والتفسير، والتفسير للأوّل:**

المطلب الأول: اسمه، ومذهبه، وعقيدته، وكتابه: «التحرير والتنوير».

المطلب الثاني: التعريف بالتفسير، والتفسير الموافق للأوّل.

– **المبحث الثاني: نماذج من تطبيقات التفسير الموافق للأوّل في سورة (البقرة).**

– **الخاتمة.**

– **المراجع والمصادر.**

(١٢) فهد بن مبارك بن عبد الله الوهيبي «منهج الاستنباط من القرآن الكريم»، أصل الكتاب رسالة ماجستير، منشورة، ط ١، السعودية: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي – جدة، ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م: ٣٠٨.

استرجعت بتاريخ ٣/١٢/٢٠٢٥، من موقع عين الجامعة:

<https://ebook.univeyes.com/92411>.



المبحث الأول:

التعريف بالإمام ابن عاشور وكتابه، والتفسير، والتفسير للأوّل

المطلب الأول:

اسمه، ومذهبه، وعقيدته، وكتابه «التحرير والتنوير»

أولاً: الاسم والنسب:

هو: الإمام العلامة محمد الطاهر بن الشيخ محمد بن محمد الطاهر الأول بن محمد الشاذلي بن عبد القادر محمد بن عاشور الشريف الأندلسي ثمّ التونسي رحمته الله (١٣)(١٤).

ثانياً: مذهبه:

اعتنق المذهب المالكيّ على عادة أهل المغرب، بل أطلق عليه أيضاً لقب: شيخ الإسلام المالكيّ (١٥).

(١٣) انظر: محمد الطالبي، «دائرة المعارف التونسية»، تونس - قرطاج: وزارة الثقافة، بيت الحكمة، ١٩٩٤م: ٤٨؛ ومحمد محفوظ، «تراجم المؤلفين التونسيين»، ط٢، لبنان - بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، ٣: ٣٠٤.

(١٤) توفي الإمام محمد الطاهر بن عاشور في ضاحية المرسى قرب تونس العاصمة، يوم الأحد من (١٣) رجب ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م، ولقد دُفِنَ بمقبرة الزلاج من مدينة تونس، وبموت هذا العلامة، ودعت تونس أبرز شخصية علمية في القرن الرابع عشر الهجري، تغمّده الله بواسع رحمته. انظر: بلقاسم الغالي، «شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وأثاره»، ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م: ٦٨؛ ومحمّد، «تراجم المؤلفين التونسيين»، ٣: ٣٠٧.

(١٥) انظر: محفوظ، «تراجم المؤلفين التونسيين»، ٣: ٣٠٥؛ والغالي، «شيخ الجامع الأعظم محمد



نهج ابن عاشور في العموم على منهج السلف الصالح في أبواب العقيدة، باستثناء آيات الصفات، فسار فيها على مذهب الأشاعرة، وكان أحياناً يخالفهم، ويقترب من منهج السلف الصالح إذا تبين بالدليل عنده غير ذلك^(١٦).

والأمثلة التي يقرر فيها منهج الأشاعرة كثيرة جداً، ومنها كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤].

فقال: «ووصف الضلال بـ (المبين) دون وصف الهدى بـ (المبين)؛ لأن حقيقة الهدى مقول عليها بالتواطؤ، وهو معنى قول أصحابنا الأشاعرة»^(١٧).

ففي سورة (القيامة) عند قوله تعالى: ﴿وَجُودُهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرٌ﴾ [إلى ربها نَاطِرٌ] [القيامة: ٢٢، ٢٣]، يثبت الرؤية لله ﷻ، حيث يقول: «فالسلف أثبتوها دون بحث، والمعتزلة نفوها... ويحسن أن نفوض كيفيتها إلى علم الله تعالى كغيرها

= الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره، ص ١٤٩، وعبد الله بن إبراهيم الرئيس، «الرياض - ابن عاشور ومنهجه في التفسير»، رسالة ماجستير، منشورة، جامعة الإمام، ١٩٨٨هـ / ١٤٠٨م، ١: ١٦٤. استرجعت بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٢٥، من موقع دار المنظومة:

<https://search.mandumah.com/Record/527834>.

(١٦) انظر: محمد الطاهر ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ، ١: ٦٢٨؛ ومريم محمد إبراهيم الرقيق، «الاتجاه العقدي عند محمد الطاهر بن عاشور»، مجلة فكر وإبداع، مصر، الناشر: رابطة الأدب الحديث، ع. ٦٨، ٢٠١٢م / ١٤٣٣هـ: ١٢٥. استرجعت بتاريخ ٤/١٢/٢٠٢٥، من موقع دار المنظومة:

<https://search.mandumah.com/Record/164234>.

(١٧) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٢٢: ١٩٣.



من المتشابه الراجع إلى شؤون الخالق تعالى، وهذا معنى قول سلفنا: (إنها رؤية بلا كيف)، وهي كلمة حق جامعة وإن اشمأز منها المعتزلة^(١٨).

فعلى الرغم من كونه قد نشأ في بيئة يغلب فيها المذهب الأشعري، إلا أنه لم يكن يجد أيّ حرج في انتقاد المذهب الأشعري، ولما صار إليه^(١٩).

رابعاً: التسمية:

سمّاه صاحبه بـ: «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل المجيد من تفسير الكتاب المجيد»، ثم اختصر صاحبه هذه التسمية إلى: «تفسير التّحرير والتنوير»^(٢٠).

خامساً: النية في تأليفه:

عقد الإمام ابن عاشور النية والعزم على وضع تفسير لكتاب الله تعالى بعد أن راودته الأفكار في ذلك المرة تلو المرة، وفي كل مرة يثني عزمه عن ذلك؛ خوفاً من العثرات التي تعترى من يسلك مثل هذا الطريق، وما يعترى بعض المفسرين من خروج عن المراد الحقيقي والمعنى للفظ وغيره^(٢١).



(١٨) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٢٩: ٣٥٥.

(١٩) انظر: محمد الطاهر ابن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية»، المحقق: محمد الحبيب

ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ٢: ٣٩.

(٢٠) انظر: الغالي، «شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره»: ٧٦.

(٢١) انظر: ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ١: ٦-٨.



المطلب الثاني:

التعريف بالتفسير، والتفسير الموافق للأولى

الفرع الأول: تعريف التفسير باللغة والاصطلاح:

أولاً: التفسير لغة:

للتفسير في اللغة عدة معانٍ كما هو بادٍ من أقوال أهل العلم؛ منها:

الكشف والبيان، والإظهار، والإيضاح، والتفصيل، والاستفسار^(٢٢).

قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان:

٣٣]، أي: تفصيلاً وتوضيحاً.

والتفسير مادتها: (فَسَّرَ) على وزن: (تفعيل): «الفاء والسين والراء كلمة

واحدة تدلُّ على بيان شيء وإيضاحه، من ذلك: الفَسْرُ، يقال: فَسَّرْتُ الشَّيْءَ

وَفَسَّرْتُهُ»^(٢٣)، أي: قمت ببيانه وتوضيحه.

(٢٢) انظر: إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، تحقيق:

أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، مادة: (فسر)،

٧٨١: ٢، والحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، «مفردات ألفاظ القرآن»، تحقيق: صفوان

عدنان الداودي، ط ١، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، مادة: (فسر):

٦٣٦؛ ومحمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، «لسان العرب»،

ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ، مادة: (فسر)، ٥: ٥٥.

(٢٣) أحمد بن فارس أبو الحسن، «معجم مقاييس اللغة»، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت:

دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، مادة: (فسر)، ٤: ٥٠٤.



ثانيًا: التفسير اصطلاحًا:

كثُرَت أقوال أهل العلم في تعريف التفسير اصطلاحًا، وأوضح هذه الأقوال وأقربها لديّ، ما عرّفه الطاهر بن عاشور رحمته الله في «تفسيره»، فقال: «والتفسير في الاصطلاح نقول: هو اسمٌ للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن، وما يُستفاد منها باختصار أو توسع»^(٢٤).

فيتّضح جليًّا أنه ثَمَّة علاقة وطيدة بين التعريف اللّغويّ والاصطلاحيّ للتفسير، وذلك بالبيان والاستفسار والتوضيح والتفصيل، غير أن الاصطلاحِي يختصّ بتبيين وتوضيح كتاب الله تعالى.

❖ الفرع الثاني: ينقسم التفسير الموافق إلى قسمين^(٢٥):

١- التفسير الموافق للأوّلَى أو لِلْآخَرَى، ويُسمّى أيضًا: بـ (فحوى الخطاب).

٢- التفسير الموافق المُساوي، ويُسمّى أيضًا: بـ (لحن الخطاب).

(٢٤) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ١: ١١.

(٢٥) انظر: سليمان بن عبد القوي نجم الدين الطوفي، «شرح مختصر الروضة»، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ٢: ٧١٥؛ وانظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني الشوكاني، «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط ١، دمشق - كفر بطنا: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، ٢: ٣٦-٤٨، ومحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة»، ط ٥، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ، ص ٤٤٨، ٤٥٩؛ ومحمد علي الحسن، «المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره»، قدم له: الدكتور محمد عجاج الخطيب، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ص ١٨١.



وذكرهما ابن عاشور في تفسيره «التحرير والتنوير»، وكتابه: «مقاصد الشريعة الإسلامية»، فقال: «ألفاظ القرآن حاصلةً بمفهوم الموافقة المساوي أو الأخرى»^(٢٦)، و«الأخرى»، أي: الأولى، كما تبين.

وهما على النحو التالي:

أ- التفسير الموافق الأولى أو الأخرى، وهو: أن يكون الذي سكتت عنه الآية أولى بالحكم من الذي نطقت به ولم تسكت عنه.

أي: الذي سكتت عنه الآية أولى من الذي ذكرته ونطقت به.

مثل: دلالة تحريم التأفف على تحريم الضرب؛ لأنه أشد منه، في قوله سبحانه: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ﴾ [الإسراء: ٢٠].

وجه الدلالة: أن الآية نهت عن التأفف، وأكدت حرمة، فهذا ما نطقت به، وسكتت عن الضرب وغيره! فدل على نفي الضرب وحرمة من باب أولى، فالذي سكتت عنه الآية أولى من الذي ذكرته ونطقت به.

ب- التفسير الموافق المساوي: وهذا النوع عكس الأول في مساواة الذي سكتت عنه الآية مع ما نطقت به وذكرته.

وهو: أن يكون الذي سكتت عنه الآية مساوياً للذي لم تسكت عنه،

أي: الذي سكتت عنه مساوياً للذي نطقت به.

(٢٦) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٢٧: ٣٣٧، وابن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية»، ٢: ٢٦.



مثل: دلالة التحريم على مَنْ أكل مال اليتيم على تحريم إتلافه وإفساده أو إحراقه، وغير ذلك، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، فأكله، أو إتلافه، أو إحراقه مساو لما ذكرته الآية؛ إذ الجميع فيه إتلافٌ لماله.

وجه الدلالة: أن الآية نهت عن أكل مال اليتيم نطقاً وذكراً، وسكتت عن كثير من صور الإتلاف لماله؛ مثل الإتلاف والإحراق وغيره، فالذي سكتت عنه مساوٍ وداخل مع ما ذكرته ونطقت به.

فهذا النوع عكس الأول في مساواة الذي سكتت عنه مع ما نطقت به الآية وذكرته.

والذي سيتناوله البحث هو القسم الأول، ولقد ذكر القرآن الكريم لفظ (الأوّل) بعدّة مواضع؛ منها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَى الْنَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨].

وقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وقوله: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].





المبحث الثاني:

نماذج من تطبيقات التفسير الموافق للأوّلَى في سورة (البقرة)

◆ التفسير الموافق للأوّلَى في سورة (البقرة):

التطبيقات من الآيات بطريق الأوّلَى في «التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ» في سورة (البقرة)،
على النحو التالي:

◆ المثال الأول: الإيمان بما أنزل، وما سيُنزلُ:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ
يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٤].

تفسير الآية: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي مَعْنَاهَا: «يصدقون بما جئت به من الله، وما جاء
به من قبلك من المرسلين... ولا يجحدون... بالبعث والقيامة، والجنة، والنار،
والحساب، والميزان» (٢٧).

وجه الدلالة في الآية: فيما أنهم آمنوا بالذي أنزل كما يتبيّن من منطوقها، فمن
باب أوّلَى الإيمان بما سينزل بعده؛ لكونه لم يكتمل نزوله بعد.

(٢٧) إسماعيل بن عمر بن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، المحقق: سامي بن محمد السلامة، ط ٢، دار
طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ١: ١٧٠.



يقول ابن عاشور: «فالإيمان بما سينزل في المستقبل حاصل... وهي الدلالة الأخروية، فإيمانهم بما سينزل مرادٌ من الكلام، وليس مدلولاً للفظ الذي هو للماضي، فلا حاجة إلى دعوى تغليب الماضي على المستقبل في قوله تعالى: ﴿بِمَا أُنْزِلَ﴾، والمراد: ما أنزل وما سينزل، كما في (الكشاف)»^(٢٨).

فبين رحمته المراد من الآية: ﴿بِمَا أُنْزِلَ﴾، فقال: «ما أنزل، وما سَيُنْزَلُ»^(٢٩).

وقال أيضًا رحمته: «إذ من المعلوم أن الذي يؤمن بما أنزل يستمر إيمانه بكل ما ينزل على الرسول؛ لأنّ العناد وعدم الاطمئنان إنما يكون في أول الأمر...»^(٣٠).

ويرى الباحث: أنه يدخل أيضًا بتفسير الموافقة المساوي؛ لكون الذي سينزل موافقًا ومساويًا للذي نزل قبله، فيجتمع فيه الأوّل والمساوي، والله تعالى أعلم.

وهو يردُّ على صاحب «الكشاف» فيما قال به من تغليب الماضي على المستقبل بأنه لا حاجة، ففي «الكشاف»، و«روح المعاني» أيضًا ذكر أن السياق جاء في الآية بالفعل الماضي، مع أنه لم يتنزل كلّ؛ وذلك أولاً: للتغليب؛ وذلك لوجود الذي نزل على ما لم يوجد، فهو من قبيل إطلاق الجزء على الكلّ^(٣١).

(٢٨) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ١: ٢٣٩.

(٢٩) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ١: ٢٣٩.

(٣٠) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ١: ٢٣٨.

(٣١) انظر: محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل»، ضبطه وصححه ورّبه: مصطفى حسين أحمد، ط ٣، دار الريان للتراث بالقاهرة - دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ١: ٤٢؛ وشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني»، المحقق: علي عبد الباري عطية، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١: ١٢٤.



والثاني: كما بيّن الألوسي رحمته: تشبيه جميع المنزل بشيء نزل في تحقق الوقوع؛ لأنّ بعضه نزل، وبعضه سينزل قطعاً؛ فيصير إنزال مجموعه مشبهاً بإنزال ذلك الشيء الذي نزل سابقاً ^(٣٢)، كما في «روح المعاني» بعد أن ذكر التغليب.

يرى الباحث: كلام النقطة الثانية قريباً من تفسير الموافقة المساوي، فلو قال: «مساوياً»، بدل «مُشَبَّهاً»، لكان أوّلَى.

وذكر صاحب «الكشاف» أيضاً ما يدلُّ على التغليب: قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾ [الأحقاف: ٣٠]، فالجنُّ لم يسمعوا جميع الكتاب، ولم يكن كله منزلاً بعد، فقرّر تغليب الماضي كأنهم سمعوه، فقال: «ولكن سبيله سبيل ما ذكرنا» ^(٣٣)، أي: ما ذكرنا مثله في الآية السابقة.

النتيجة: إنّ كان الذي نزل من الإيمان من قبل آمنوا به، فمن باب أوّلَى الإيمان بما بعده، وهذا بالأوّلَى عند ابن عاشور.



(٣٢) الألوسي، «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني»، ١: ١٢٤.

(٣٣) انظر: الزمخشري، «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل»،

٤٢: ١.



المثال الثاني: الأرض وما خُلِقَ فيها:

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

تفسير الآية: أي إنه خلق البرّ والبحر الذي يعمّره الإنسان والحيوان والنبات والمعادن، وغير ذلك^(٣٤).

وجه الدلالة: يفيد منطوق الآية أنه سبحانه خَلَقَ للإنسان كلّ شيء، وسكت الآية عن خَلْقِ الأرض.

الأوّلَى في الآية: يفيد أن الأرض مخلوقة بما تحتويه من مخلوقات؛ آية لهم من باب أوّلَى، بطريق فحوى الخطاب.

يقول ابن عاشور رحمه الله: «وهذه الأرض هي موجود كائن، هو ظرف لما فيه من أصناف المخلوقات... عُلّقَ الخَلْقُ هنا بما في الأرض مما يحتويه ظرفها من ظاهره وباطنه، ولم يُعَلّقْ بذات الأرض... فاستفادة أنه خَلَقَ الأرض مأخوذة بطريق الفحوى»^(٣٥).

قوله: «... فاستفادة أنه خَلَقَ الأرض مأخوذة بطريق الفحوى»، أي: بفحوى الخطاب، وهو الموافقة بالأوّلَى.

وبعد العودة لكُتِبَ التفسير المعتبرة، لم يقف الباحث على مثل هذا الاستنباط الجميل عند أحدٍ من المفسرين، فهذا يدل على نظرة ابن عاشور رحمه الله في التأمل والاستنباط في فهم الآيات وتفسيرها، والله أعلم.

(٣٤) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ١: ٣٧٨.

(٣٥) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ١: ٣٧٨.



النَّيْجَةُ: فعندما تُذكر هذه المخلوقاتُ كلها، فهي تدلُّ على الأرض الموجودة عليها من باب أوّلَى، وعلى أنها خُلِقَتْ لهم جميعاً أيضاً، وهي من بديع خلقه ﷻ.





المثال الثالث: حرمة المسجد الحرام:

قال تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١].

تفسير آية: ﴿عِنْدَ الْمَسْجِدِ﴾، أي: إن وجدتموهم عند المسجد الحرام غير مشتبكين معكم في قتال، فلا تقتلوهم إلا إذا بدأوا، فبيّنت الآية منع المسلمين من قتال المشركين عند المسجد الحرام إلا إذا بدأوا (٣٦).

وجه المنطوق في الآية: منع المسلمين من قتال المشركين عند المسجد الحرام إلا إذا قاتلوكم.

الأوّلَى بالآية: الذي سكت عنه: حفظ حرمة المسجد الحرام.

يقول ابن عاشور (رحمته الله): «والمقصد من هذا: حفظ حرمة المسجد الحرام... وتدلّ على منعهم من أن يقتلوا أحداً من المشركين دون قتالٍ عند المسجد الحرام بدلالة لحن الخطاب، أو فحوى الخطاب» (٣٧).

وهذا مشروطٌ بعدم ابتدائهم بالقتال؛ كما في الآية الكريمة، يقول (رحمته الله):

«وجعلت غاية النهي بقوله: ﴿حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾، أي: فإن قاتلوكم عند المسجد، فاقتلوهم عند المسجد الحرام؛ لأنهم خرقوا حرمة المسجد الحرام، فلو تركت معاملتهم بالمثل، لكان ذلك ذريعةً إلى هزيمة

(٣٦) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٢: ٢٠٣.

(٣٧) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٢: ٢٠٣.



المسلمين، فإن قاتلوا المسلمين عند المسجد الحرام، عاد أمر المسلمين بمقاتلتهم إلى ما كان قبل هذا النهي، فوجب على المسلمين قتالهم عند المسجد الحرام، وقتل مَنْ ثقفوا منهم كذلك. وفي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوهُمْ﴾ تنبيه على الإذن بقتلهم حينئذ ولو في غير اشتباك معهم بقتال؛ لأنهم لا يؤمنون من أن يتخذوا حرمة المسجد الحرام وسيلةً لهزم المسلمين، ولأجل ذلك جاء التعبير بقوله: ﴿فَاقْتُلُوهُمْ﴾؛ لأنه يشمل القتل بدون قتال، والقتل بقتال^(٣٨)، أي: تتم مقاتلتهم إن بدأوا بالقتال، أو توقع ذلك منهم.

بعض الخلاف الذي وقع بين العلماء في الآية:

أولاً: نسخ آية (البقرة) لبعضها: واختلف المفسرون في هذه الآية، ف قيل: إنها ناسخة لبعضها. وقيل: محكمة، وابن عاشور قام برّد النسخ؛ إذ إن هذه الآيات مقترنة ببعضها، وبحروف العطف، فيمنعها من الاستقلال عن سابقتها، ولا يحتاج هنا إلى النسخ كما يقول، ومنهم مَنْ اكتفى بتفسيرها ببيان المعاني من علوم اللغة^(٣٩).

يرى الباحث: أن ابن عاشور مصيب -إن شاء الله- في ردّ النسخ؛ فالآيات مقترنة ببعضها، وبحروف العطف، فيمنعها من الاستقلال عن سابقتها كما بين رحمه الله.

(٣٨) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٢: ٢٠٣.

(٣٩) انظر: ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٢: ٢٠٤؛ وأبا حيان الأندلسي، «البحر المحيط في

التفسير»، ٢: ٢٤١؛ ومحمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني الشوكاني، «فتح القدير»، ١ ط،

دمشق - بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤ هـ، ١: ٢٢٠.



ثانياً: نسخ آية (التوبة) لآية (البقرة): ومما اختلفوا فيه أيضاً بسبب النسخ:

أنهم اختلفوا في دلالتها على جواز قتل الكافر المحارب إذا لجأ إلى الحرم بدون أن يكون هناك قتال، وكذلك الجاني إذا كان فاراً من قصاص وعقوبة، فقال مالك رحمته الله بجواز ذلك، واحتج على ذلك بقوله تعالى في سورة (التوبة): ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٥]، وأنها نسخت الآية في سورة (البقرة)، بناءً على تأخر نزولها عن وقت العمل بهذه الآية، والعام المتأخر عن العمل ينسخ الخاص اتفاقاً، ووافقه الشافعي، وهذا ما رجحه ابن عاشور؛ للآية والحديث الشريف ^(٤٠)، وللعمل بقاعدة: العام المتأخر ينسخ الخاص، وبين أن الحديث دل أن آية (براءة) ناسخة للبقرة ^(٤١).

وهذا الراجح عند الباحث أيضاً للعمل بالقاعدة، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، كما في الحديث الشريف، بخلاف أبي حنيفة وغيره، قالوا: لا يقتل الكافر إذا لجأ إلى الحرم إلا إذا قاتل فيه؛ لنص الآية في سورة (البقرة)، وهي محكمة عنده غير منسوخة، وهو قول مجاهد والضحاك وابن عباس وغيرهم. وقال الشافعي: إذا لجأ المجرم المسلم إلى المسجد الحرام، يضيّق عليه حتى يخرج، فإن لم يخرج، جاز قتله ^(٤٢).

(٤٠) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ، جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، أي: اقتلوه ولو تعلق بأستار الكعبة. انظر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، «صحيح البخاري»، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ. كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ٣: ١٧، ح ١٨٤٦.

(٤١) انظر: ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٢: ٢٠٥ و ٢٠٦، وأبا حيان، «البحر المحيط»، ٢: ٢٤٤.

(٤٢) انظر: ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٢: ٢٠٥، و ٢٦: ٨١.



ومع أنهم اختلفوا في نسخ آية (التوبة) لآية (البقرة)، إلا إنهم اتفقوا في أن المشرك يُقتل إذا قاتل لنصّ الآية.

والذي يراه الباحث: أنه يُجمع بينهما بالعمل، أي: بين آية (البقرة) و(التوبة)، بحسب الحاجة والمصلحة والضرورة، وما يقتضيه الحال، ولكون الضرورة لها أحكامها التي تُقدَّر بقدرها، والله تعالى أعلم.

النتيجة: يتبيّن صحة قول ابن عاشور أن التفسير الموافق في آية (البقرة)، اتَّفَق بنوعيه: الأوّلَى: (فحوى الخطاب)، والمساوي (لحن الخطاب)، فلا يجوز مقاتلتهم؛ لأوّلوية المسكوت عنه (وهو حرمة المسجد)، على ما نطقت به الذي هو النهي عن القتل والقتال فيه، وكذلك لمساواة ما نطقت به الآية (وهو: النهي عن مقاتلتهم)، على ما سكّت عنه، وهو حرمة المسجد، والله أعلم.

وابن عاشور وافق القائلين بنسخ آية (التوبة)؛ لآية (البقرة)؛ عملاً بهدي النبّي ﷺ، وهو: أن يُقتل المشرك المحارب في الحرم حتى من دون قتال، وبهذا يكون قد خالف رأيه بالتفسير الموافق بنوعيه بموافقة النسخ.

أي: ثمة تعارض عنده بين قوله بالموافقة في آية (البقرة)، وقوله بنسخها بآية (التوبة)؛ اتباعاً للدليل، وكأنه يقول ويقرّر القولين معاً، ويجمع بينهما؛ لأنه لم ينكر الموافقة بعدها، وقال به، ولكلّ آية حالها.





المثال الرابع: المعاصي في الحجّ:

قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

تفسير الآية: أي: مَنْ فَرَضَ عليه الحجّ، فَلْيَجْتَنِبِ الرَّفَثَ والفُسُوقَ والجِدَالَ فيه.

- **والرفث:** هو اللغو والفحش في الكلام، وهو كذلك كناية عن قُرب النساء والجَمَاع، وقد نوّه ابن عاشور أن اللفظ هنا جَمَعَ المعنيين (الصريح، والكناية) (٤٣).

- **والجدال:** الخصام الشديد، والمغاضبة، والمشاتمة، والسباب (٤٤).

- **والفسوق في الحجّ، في معناها أقوال (٤٥):**

١ - قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره: المعاصي كلها (٤٦).

(٤٣) انظر: ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٢: ٢٣٤.

(٤٤) انظر: ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٢: ٢٣٥.

(٤٥) انظر: محمد بن جرير الطبري، «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، مكة المكرمة: دار التربية والتراث، ٩: ٢٤٨؛ ومحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤ م، ٢: ٤٠٧ و ٤٠٨؛ وابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، ١: ٥٤٥. وابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٢: ٢٣٤.

(٤٦) المعاصي كلها، تشمل: الكبائر والصغائر. والكبائر: «ما توعّد الله تعالى عليه بالنار في القرآن، أو على لسان رسوله ﷺ، فمن اجتنبها، غُفِرَتْ له جميع سيئاته الصغائر، برهان ذلك قول الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢]». انظر: =



٢- المعاصي في حال الإحرام بالحج وإتيانها؛ مثل: قتل الصيد، وأخذ الشعر، وقص الظفر وغيره، كما أثير عن ابن عمر رضي الله عنهما وجماعة، واختاره الطبري رحمته الله.

٣- وقيل: معناه: الذبح للأصنام، وهو قول الإمام مالك رحمته الله، ودليله قوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ويؤيّن ابن عاشور رحمته الله كأنه قاله؛ لأنّ له تعلّقاً بإبطال ما كانوا عليه في الجاهلية.

٤- وقال الضّحّاك رحمته الله: «الفسوق: التنازع بالألقاب»، من قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأُسْمُ الْفُسُوقُ﴾ [الحجرات: ١١].

٥- وقال ابن عمر أيضاً: «الفسوق: السّبَاب»؛ كقوله رحمته الله: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» ^(٤٧).

والراجح لدئي الباحث: القول الأول، وهو ما ذهب إليه أكثر المفسرين، وهو المعاصي كلها.

يقول ابن كثير رحمته الله: «والذين قالوا: (الفسوق هاهنا هو جميع المعاصي)، معهم الصواب» ^(٤٨).

وكذلك القرطبي رحمته الله قال: «والقول الأول أصحّ؛ لأنه يتناول جميع الأقوال» ^(٤٩).

= علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي ابن حزم الظاهري، «المُحَلَّى بِالْآثَارِ»، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت: دار الفكر ودار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ١: ٦٢.

(٤٧) البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ١: ١٩. ح ٤٨. من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤٨) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، ١: ٥٤٥.

(٤٩) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، ٢: ٤٠٨.



واستدلوا بأحاديث صحيحة؛ منها قوله ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٥٠).

ويقول ابن عاشور رحمه الله: «الظاهرُ شمولُ الفسوق لساائر الفسق... وقرن الفسوق بالرفث الذي هو مفسدٌ للحج يقتضي أن إتيان الفسوق في مدة الإحرام مفسد للحج كذلك»^(٥١).

فابن عاشور قاسَ الفسوق بالرفث؛ لاقتراحهما، فكما أن الرفث الذي هو الجماع مفسدٌ للحج، فالفسوق مثله كذلك، ولكنه يبيّن أن المقصود بالفسوق هنا: ارتكاب الكبائر متعمداً؛ حيث يقول: «والذي يظهر أن غير الكبائر لا يفسد الحج، وأن تعمّد الكبائر مفسدٌ للحج»^(٥٢).

والجدال الذي هو الخصومة الشديدة والمغاضبة أو المشاتمة والسباب وغير ذلك - يدخل بالفسوق التي هي المعاصي، وثمة آيات كثيرة تحدثت عن المعاصي وأعمال المنافقين والمشرّكين، ووصفتها بالفسق.

وجه المنطوق في الآية: يفيد النهي عن الرفث والفسوق والجدال في الحج.

ووجه السؤال في الآية: هل الرفث والفسوق التي هي المعاصي مفسدان للحج في حال الإحرام أم لا؟

بالنسبة للرفث الذي هو الجماع، فهو مفسد للحج بالإجماع^(٥٣).

(٥٠) البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ٢: ١٣٣. ح ١٥٢١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥١) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٢: ٢٣٤.

(٥٢) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٢: ٢٣٥.

(٥٣) انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، ٢: ٤٠٧؛ وابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، =



وبالنسبة للفسوق: يُبين ابن عاشور رحمه الله أنه لم يتطرّق إليه أحد من المفسرين أو الفقهاء، فيقول:

«وقد سكت جميع المفسرين عن حُكم الإتيان بالفسوق في مدة الإحرام... ولم أر لأحد من الفقهاء أن الفسوق مفسدٌ للحج أو لا أنه غير مفسد سوى ابن حزم»^(٥٤).

فالذي تطرّق للفسوق في الحج: ابن حزم رحمه الله، فبيّن أن مذهب أهل الظاهر يعتبرون المعاصي كلها مفسدةً للحجّ، بشرط أن يكون ذاكرًا، متعمّدًا لها، غير ناسٍ، وقال: «فكان من شرط الله تعالى في الحجّ: براءته من الرفث والفسوق، فمن لم يتبرأ منهما، فلم يحجّ كما أمر، ومن لم يحجّ كما أمر، فلا حجّ له»^(٥٥)، كما في الآية الكريمة.

وكذلك ابن حزم تطرّق للجدل، فيقول: «والجدال قسمان: قسم في واجب وحق، وقسم في باطل... ومن جادل في طلب حقٍّ له، فقد دعا إلى سبيل ربه تعالى، وسعى في إظهار الحقّ والمنع من الباطل... والجدل بالباطل وفي الباطل عمدًا ذاكرًا لإحرامه، مبطلٌ للإحرام وللحج»^(٥٦).

الأوّلَى في الآية: أن الفسوق الذي هو ارتكاب الكبائر عمدًا، مفسدٌ للحجّ بالأوّلَى.

= ١ : ٥٤٥، وابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٢ : ٢٣٤.

(٥٤) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٢ : ٢٣٤.

(٥٥) ابن حزم، «المُحَلَّى بِالْآثَارِ»، ٥ : ١٩٧، وابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٢ : ٢٣٤.

(٥٦) ابن حزم، «المُحَلَّى بِالْآثَارِ»، ٢ : ٢٠٩.



يقول ابن عاشور رحمه الله: «... وأن تعمّد الكبائر مفسدٌ للحجّ، وهو آخرى

بإفساده من قربان النساء الذي هو التّدأذُ مباح، والله أعلم»^(٥٧)، أي إن كان قربان النساء الذي أحله الله في الحجّ يفسده، فكيف بالكبائر؟ فهذا يفسده من باب أوّلَى.

اجتمع هنا رأيان: رأي ابن عاشور في أنّ الكبائر من المعاصي متعمّداً فقط يُفسد الحجّ بالأوّلَى، وليس كل المعاصي، ورأي ابن حزم في أنّ كل المعاصي صغيرها وكبيرها تفسد الحجّ إذا كان ذاكرةً متعمّداً لها غير ناسٍ أيضاً بالقياس على الجماع والأوّلَى؛ حيث قال: «فكان من شرط الله في الحجّ: براءته من الرفث والفسوق، فمن لم يتبرأ منهما، فلم يحجّ كما أمر، ومن لم يحج كما أمر، فلا حجّ له»^(٥٨).

الراجع هو: رأي ابن عاشور رحمه الله؛ وهو أن إتيان الكبائر في الحج عمداً مفسدٌ للحجّ من باب أوّلَى من الجماع الحلال؛ حيث لم يرد عن الصحابة الكرام أو العلماء - باستثناء ابن حزم - أن المعاصي كلها والجدل مفسد للحجّ غير الجماع، فالإجماع نقل على الجماع فقط، يقول ابن المنذر رحمه الله: «أجمع أهل العلم على أن الحجّ لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع»^(٥٩)، والله أعلم.

(٥٧) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٢: ٢٣٥.

(٥٨) ابن حزم، «المُحلّى بالآثار»، ٥: ١٩٧؛ وابن عاشور: «التحرير والتنوير»، ٢: ٢٣٤.

(٥٩) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي ابن قدامة الحنبلي، «المغني»، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلّو، ط ٣، المملكة العربية السعودية، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ٥: ١٦٦.



النَّيْجَةُ: يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْفُسُوقَ: هِيَ الْمَعَاصِي كُلُّهَا، كَمَا تَبَيَّنَ مِنَ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ،
وَالْمَعَاصِي تَنْقَسِمُ لَصِغَائِرَ وَكِبَائِرَ، فَجَمَاعُ الزَّوْجَةِ الْحَلَالِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ بِالْحَجِّ
بِالْإِجْمَاعِ، فَارْتِكَابُ الْكِبَائِرِ فِي الْحَجِّ مُتَعَمِّدٌ كَذَلِكَ يَفْسِدُ الْحَجُّ بِالْأُخْرَى وَالْأَوَّلَى
بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ الْإِجْمَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





المثال الخامس: أهل الإيمان خير من أهل الشرك:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢١].

تفسير الآية: كان المسلمون أيام نزول هذه الآيات مخالطين لمشركين بالمدينة، وما هم ببعيدٍ عن أقربائهم من أهل مكة، فربما رغب بعضهم في نكاح المشركات، أو رغب بعض المشركين في نكاح النساء المسلمات، فبيّن الله الحكم في هذه الأحوال ^(٦٠).

وقوله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾، والأمة هي المملوكة، وفيه تنبيه على دناءة المشركات، وتحذير من تزوجهن، ومن الاغترار بما يكون للمشركة من حسبٍ، أو جمالٍ، أو مالٍ، وهذه صور الإعجاب في المرأة بقوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾، وإن من لم يستطع نكاح الحرة المؤمنة، فليتزوج أمة مؤمنة خيراً له من أن يتزوج حرة مشركة، والمشركة الحرة بقرينة المقابلة، بقوله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾، فالكلام ورد مورد التناهي في تفضيل أقل أفراد هذا الصنف على أتم أفراد الصنف الآخر ^(٦١).

وجه الدلالة في الآية: أن منطوق الآية ذكر الأمة المملوكة، وسكت عن الحرة المؤمنة، وكذلك ذكر العبد المؤمن، وسكت عن الحر المؤمن.

(٦٠) انظر: ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٢: ٣٥٩؛ وابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، ١: ٥٨٢.

(٦١) انظر: ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٢: ٣٦١.



الأوّلَى في الآية: أن الحرّة المؤمنة أوّلَى من المشركة، وكذلك الحرّ المؤمن أوّلَى من المشرك.

يقول ابن عاشور رحمته الله:

«فالحرّة المؤمنة خيرٌ من المشركة بدلالة فحوى الخطاب [أي: الموافقة للأوّلَى] التي يقتضيها السياق، ولظهور أنه لا معنى لتفضيل الأمة المؤمنة على الأمة المشركة، فإنه حاصلٌ بدلالة فحوى الخطاب، لا يشكُّ فيه المخاطبون المؤمنون، ولقوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾، فإنَّ الإعجاب بالحرائر دون الإماء... وقوله: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ﴾... هو كقوله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكَةٍ﴾، وأن المراد به المملوك، وليس المراد الحر المشرك، وقد تقدم ذلك» (٦٢).

وبيّن أيضاً أن التفاضل بين الأمة المؤمنة وبين الأمة المشركة حاصلٌ بالأوّلَى، بل لا يفاضل بينهما لوضوحه؛ لأنه إن كانت الأمة المؤمنة تفوق الحرّة المشركة، فما بالك بالأمة المشركة؟ فلا شك في ذلك.

ويطّل ابن عاشور على مَنْ حمل الأمة على مطلق المرأة؛ سواء أكانت حرّة أم مملوكة؛ حيث إنّ الناس كلهم إماء الله وعبيده، فيقول رحمته الله:

«وهذا باطلٌ من جهة المعنى، ومن جهة اللفظ، أمّا المعنى فلاّنه يصير تكراراً مع قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾؛ إذ قد علم الناس أنّ المشركة دون المؤمنة، ويفيد المقصود من التنبيه على شرف أقلّ أفراد أحد الصنفين على أشرف أفراد الصنف الآخر، وأمّا من جهة اللفظ، فلاّنه لم يرد في كلام العرب إطلاق الأمة على مطلق المرأة، ولا إطلاق العبد على الرجل إلا مقيدتين بالإضافة إلى اسم الجلالة

(٦٢) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٢: ٣٦١-٣٦٣.



في قولهم: يا عبد الله، ويا أمة الله، وكون الناس إماء الله وعبيده إنما هو نظرٌ للحقائق، لا للاستعمال، فكيف يخرج القرآن عليه»^(٦٣).

فليس من كلام العرب إطلاق (الأمة) على مطلق المرأة، ولا (العبد) على مطلق الرجل، فليس هذا من لغة العرب.

وبالنسبة للمرأة الكتابية، فالآية سكّتها، يقول ابن عاشور رحمه الله: «ونصّ هذه الآية تحريمُ تزوج المسلم المرأة المشركة، وتحريم تزويج المسلمة الرجل المشرك، فهي صريحةٌ في ذلك، وأما تزوج المسلم المرأة الكتابية، وتزويج المسلمة الرجل الكتابي، فالآية ساكتة عنه»^(٦٤).

قال القرطبي رحمه الله: «واختلف العلماء في تأويل هذه الآية، فقالت طائفة: حرّم الله نكاح المشركات في سورة (البقرة)، ثم نسخ [أي: ألغى الحكم] من هذه الجملة: نساء أهل الكتاب، فأحلهنّ في سورة (المائدة)، ورؤي هذا القول عن ابن عباس، وبه قال مالك بن أنس»^(٦٥). وقيل عكسه، وقيل غير ذلك، وقد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب الصحابة والتابعون وغيرهم»^(٦٦).

وبالنسبة لتزويج المسلمة من الكتابي، بيّن ابن عاشور رحمه الله أنه لا نصّ عليه، ومنعه جميع المسلمين لعدة أمور: إمّا إلى أدلة من السنة، أو القياس، أو الإجماع، وهو الأظهر والأرجح^(٦٧)، والله أعلم.

(٦٣) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٢: ٣٦٢، وانظر: أبا حيان الأندلسي، «البحر المحيط في التفسير»، ٢: ٤١٧.

(٦٤) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٢: ٣٦٠.

(٦٥) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، ٣: ٦٧.

(٦٦) انظر: «التحرير والتنوير»، ٢: ٣٦٠.

(٦٧) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٢: ٣٦٠.



وبعد النظر في كُتُب التفسير الأخرى والمصادر، فلم يقف الباحث على أحدٍ
نوّه أو لفتَ على ما نوّه عليه ابن عاشور رحمته الله في هذه الآية، والله أعلم.

النتيجة: صحّة ما ذهب إليه ابن عاشور بالتفسير بالأوّلَى في أن الحرّة المؤمنة
أوّلَى من الحرّة المشركة، وكذلك الحرّ المؤمن أوّلَى من المشرك، والآيات
والشرع تؤيّد ذلك، بل الحرمة في نكاح المشركين.





المثال السادس: الصّد والإخراج والفتنة والقتل:

قال تعالى: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾

[البقرة: ٢١٧].

تفسير الآية ووجه دلالتها: أنه ﷺ بعث سريةً، فلاقت عيراً القريش في أول يومٍ من رجب. وقيل: إنهم ظنوها ليلةً من جمادى، ولكنها كانت أول رجب، ولم يشعروا، فاستولوا عليها، ثم قُتلَ أحدٌ من كان بقافلة المشركين، وأسروا وأحضرُوا العير، فلَمَّا قدموا على رسول الله ﷺ قال: «ما أمرتكم بقتالٍ في الشهر الحرام»، وأوقف العير والأسيرين، ولم يأخذ منها شيئاً، فلَمَّا قال ذلك ﷺ، أُسقطَ في أيدي القوم، ورأوا أنهم قد هلكوا، ووبّخهم إخوانهم من المسلمين فيما فعلوا. وقالت قريش: قد استحلَّ محمد وأصحابه الشهر الحرام، وسفكوا فيه الدم، وأخذوا فيه الأموال، وأسروا فيه الرجال! فنزلت الآية تردُّ على المشركين: أن صدّهم المؤمنين وعن سبيل الله مع الكفر به، وعن المسجد الحرام، وإخراجهم للمؤمنين منه أكبر عند الله من القتل الذي وقع من المؤمنين، فالفتنة أكبر من القتل، أي: قد كانوا يفتنون المؤمنين في دينهم حتى يردُّوهم إلى الكفر بعد إيمانهم، فذلك أكبر عند الله من القتل (٦٨).

الأوّل في الآية: فتنة المؤمنين، وصدّهم عن المسجد الحرام، وإخراجهم أكبر من القتل الذي وقع خطأً.

(٦٨) انظر: ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، ١: ٥٧٦.



قال ابن عاشور: «... إخراج أهل الحرم منه أكبر من القتل، كان ما ذُكِرَ قبله من الصدّ عن الدين، والكفر بالله، والصدّ عن المسجد الحرام أكبر بدلالة الفحوى؛ لأنّ تلك أعظم جرماً من جريمة إخراج المسلمين من مكة»^(٦٩).

وفيما تمّ الاطلاع عليه، لم يقف الباحث على أحدٍ فسّرها بالأوّلَى سوى ابن عاشور، والله أعلم.

النتيجة: ما فعلوه بالمؤمنين من صدّ وقتل وإخراج بالشهر الحرام، أكبر من باب أوّلَى من القتل الذي وقع من المؤمنين فيه دون تعمّد بإيقاعه، وهذا الأوّلَى ذكرته الآية الكريمة وبَيَّنَّته.



(٦٩) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٢: ٣٣٠.



المثال السابع: المواعدة والتعريض بالقول المعروف:

قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُمْ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥].

تفسير الآية: يقول ابن عباس: «لا تقل لها: إنني عاشق، وعاهديني ألا تتزوجي غيري، ونحو هذا»^(٧٠)، أي: لا يقول لها ذلك سرًّا، ولكن بالقول المعروف تعريضًا دون تصريح؛ كما بيّنه ابن عباس رضي الله عنه، أن يقول: «إنني أريد التزويج، وإن النساء لمن حاجتي، ولوددت أنه تيسر لي امرأة صالحة»^(٧١)، ونحو ذلك.

الأولَى في الآية: إن كان قد جاء النهي عن المواعدة بالنكاح سرًّا، فجهرًا من باب أولَى.

وابن عاشور بين الأولَى في الآية: أنه إذا نُهي عن المواعدة سرًّا، فعلم النهي عن المواعدة جهرًا من باب أولَى، ولكن يستثنى القول المعروف على هذا، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فالقول المعروف هو المأذون والمشروع فيه، وهو التعريض، وهو تأكيد قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]^(٧٢).

وقال أبو حيّان: «نُهيوا عن المواعدة بالنكاح سرًّا وجهراً»^(٧٣)، فهذا هو أبو حيّان ذكر النهي جهرًا مع أن الآية سكنت عنه.

(٧٠) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، ١: ٦٤٠.

(٧١) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، ١: ٦٤٠.

(٧٢) انظر: ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٢: ٤٥٤.

(٧٣) أبو حيّان الأندلسي، «البحر المحيط في التفسير»، ٣: ٥٢٣.



النّتيجه: أن الآية نطقت بالنهي عن المواعدة الصريحة بالزواج سرّاً، وسكتت عنه جهراً، فذلك يشمل الجهر من باب أوّلَى باستثناء القول المعروف، وهو التعريض، والله أعلم.





المثال الثامن: بطلان الصدقة بالمن والأذى:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿٢٦٢﴾ * قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴿البقرة: ٢٦٢-٢٦٤﴾.

تفسير الآيات ووجه دلالتها: يُثْنِي تعالى على الذين ينفقون أموالهم في سبيله، ثم لا يُتَّبَعُونَ ما أنفقوا من الخيرات والصدقات مَنًّا أو أَذَى على مَنْ أعطوه، فلا يَمْنُون على أحدٍ، لا بقولٍ، ولا فعلٍ، وكذلك لا أَذَى يفعلونه مع مَنْ أحسنوا إليه، أو مكروهاً يحبطون به عملهم ^(٧٤).

الأوّلَى في الآية: فإن كان المنطوق في الآيات يفيد النهي عن الأذى والمن حتى لا يُحْبَط العمل، فالأوّلَى يفيد النهي عَمَّا فوقهما من الضرر من باب أوّلَى. **قال ابن عاشور رحمه الله:** «ولمّا حذّر الله الْمُتَصَدِّقَ من أن يؤذي الْمُتَصَدَّقَ عليه، عَلِمَ أن التحذير من الإضرار به كشمه وضربه حاصل بفحوى الخطاب؛ لأنه أوّلَى بالنهي» ^(٧٥).

ولم يعثر الباحث بعد البحث على مَنْ فسر الآية الكريمة بالأوّلَى، أو سبق ابن عاشور في ذلك، والله أعلم.

(٧٤) انظر: ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، ١: ٦٩٣.

(٧٥) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٣: ٤٤.



النّتيجة: فالإضرار به كالشتم أو الضرب أو كَلَى بالنّهي، فيتبيّن أن دائرة النهي تتّسع بتفسير الموافقة بالأوّلَى، وهذا من جميل عمل هذه القاعدة الجليّة في التفسير، وجميل استخدام الإمام ابن عاشور لها، والله أعلم.





الخاتمة

تبين في هذه الدراسة اهتمام ابن عاشور وغيره من المفسرين بالتفسير للأوّلَى، ومن خلال الاستقراء من الأمثلة الموجودة، يمكن استنتاج التالي:

أهم النتائج:

- ١ - أوّلَى ابن عاشور أهميةً بالغةً للأوّلَى في تفسيره، والاعتماد عليها، وكذلك اهتمام المفسرين بها.
- ٢ - يتبين المقصود من التفسير بالأوّلَى: أن ما سكّنت عنه الآية من أحكام أو فوائد، هي أوّلَى من الذي ذكرته ونطقت به.
- ٣ - يظهر جلياً منهج ابن عاشور في استخدام عبارة (الأوّلَى)، وصيغها، والتصريح بها في تفسيره.
- ٤ - كثرة الأحكام التي سكّنت عنها الآيات هي أوّلَى بالأخذ والحكم ممّا ذكرته؛ مثل: ذكر النهي عن التأفّف، فقد سكّنت الآية عن غيرها من صور العقوق التي هي أوّلَى بالنهي من التأفّف؛ كالضرب وغيره... إلخ.
- ٥ - التفسير بالأوّلَى يحتاج للاجتهاد الذي قد يتحقّق به الصواب.
- ٦ - بعض التطبيقات على الأوّلَى في سورة (البقرة)، تفرّد بها ابن عاشور.



- ٧- قد يتَّفَقُ التفسير الموافق بَنُوْعِهِ (الأَوَّلَى، والمساوي)، فيكون الذي ذكرته الآية مساوياً للذي سَكَّتْ عَنْهُ بجانب، والذي سَكَّتْ عَنْهُ أَوَّلَى كذلك من الذي نطقت به بجانبٍ آخر؛ كالمثال الثالث من التطبيقات.
- ٨- قاعدة التفسير للأَوَّلَى قاعدة مهمة، ولها أثرها البالغ بالتفسير، وترجيح الأقوال، واستنباط الأحكام.
- ٩- تنوُّع الفوائد التفسيرية المستخرجة بالأَوَّلَى من الأحكام والفوائد والاستنباطات.
- ١٠- تَبَيَّنَ من خلال تطبيقات الأَوَّلَى في (البقرة) قَبُولُهَا عقلاً وشرعاً؛ كحكم إتيان الكبائر في الحجِّ مثلاً، فإنَّ كان الجَمَاعُ الحلال مفسداً للحجِّ إجماعاً، فإتيان الكبائر عمداً أَوَّلَى بإفساد الحجِّ كذلك.
- ١١- القرآن الكريم يحتاج لاستخدام مثل هذه الأدوات والقواعد في تفسيره وتدبره، واستنباط أحكامه وفوائده.

◆ التوصيات:

وأخيراً بعد كتابة هذه النتائج، أوصي بما يلي:

- ١- تسليط الضوء على هذا القاعدة؛ لأهميَّتها في التفسير.
- ٢- إدخال مثل هذه الموضوعات في السياق التعليمي، ومجالات التوعية المختلفة لأهميته.
- ٣- الاهتمام بهذه القاعدة في تفسير ابن عاشور؛ ولما فيه من الكثير من القواعد أيضاً بحاجة إلى دراسة وتسليط ضوء.



هذا، وما كان من توفيقٍ فمن الله، وما كان من سهوٍ، أو خطأ، أو نقصٍ، فمنيّ
ومن الشيطان، والله ورسوله منه براءٌ، فالكمال له وحده ﷻ، والله الموفق.

والحمد لله ربّ العالمين





المصادر والمراجع

- ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، «**المُحَلَّى بِالْأَثَارِ**»، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت: دار الفكر، ودار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، «**التحرير والتنوير**»، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، «**مقاصد الشريعة الإسلامية**»، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- ابن فارس، أحمد أبو الحسن، «**معجم مقاييس اللغة**»، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، «**المغني**»، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط ٣، المملكة العربية السعودية، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، «**تفسير القرآن العظيم**»، المحقق: سامي بن محمد السلامة، ط ٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.



• ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري الإفريقي، «لسان العرب»، ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

• أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين، «البحر المحيط في التفسير»، المحقق: صدقي محمد جميل، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ.

• الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب، «مفردات ألفاظ القرآن»، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط ١، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

• الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني»، المحقق: علي عبد الباري عطية، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

• باقيس، رقية بنت محمد بن سالم، «استنباطات الشيخ محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ) في تفسيره جمعًا ودراسةً»، أصل الكتاب رسالة دكتوراه، منشورة، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، قسم القرآن وعلومه، ١٤٣٦هـ/٢٠١٤م.
استرجعت بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٢٥، من موقع المكتبة الشاملة:

<https://shamela.ws/book/841> .

• البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، «صحيح البخاري»، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.



- جوهر، أميرة جوهر محمد الشرييني، «قياس الأولي وأثره في التنازل المعاصرة»، مجلة قطاع الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بمصر، مج. ١٧، ع. ١٧، ٢٠٢٥ م.

استرجعت بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٥، من موقع مجلة قطاع الشريعة والقانون، جامعة الأزهر:

<https://doi.org/10.21608/jssl.2025.339391.1103>.

- الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

- الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة»، ط ٥، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧ هـ.

- الحسن، محمد علي، «المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره»، قدم له: الدكتور محمد عجاج الخطيب، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

- الحفظي، ميمونة بنت عبد القادر بن سليمان، «أثر مقاصد القرآن الكريم في التفسير، ونماذج تطبيقية من تفسير المنار وتفسير التحرير والتنوير»، مجلة تدبر، مج. ٩، ع. ١٨، ٢٠٢٥ م.

استرجعت بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٥، من موقع مجلة تدبر:

<https://doi.org/10.62488/1720-009-018-003>.



- الرقيق، مريم محمد إبراهيم، «الاتجاه العقدي عند محمد الطاهر بن عاشور»، مجلة فكر وإبداع، مصر، الناشر: رابطة الأدب الحديث، ع. ٦٨، ٢٠١٢م / ١٤٣٣هـ.

استرجعت بتاريخ ٤ / ١٢ / ٢٠٢٥، من موقع دار المنظومة:

<https://search.mandumah.com/Record/164234>.

- الرياحنة، فادي بن محمد، «التطور الدلالي للفظ القرآني عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير»، مجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، ع. ٣٥، ٢٠١٥م.

استرجعت بتاريخ ٣ / ١٢ / ٢٠٢٥، من موقع مجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات:

<https://dspace.qou.edu/handle/194/1930>.

- الرئيس، عبد الله بن إبراهيم، «الرياض - ابن عاشور ومنهجه في التفسير»، رسالة ماجستير، منشورة، جامعة الإمام، ١٩٨٨هـ / ١٤٠٨م.
- استرجعت بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٥، من موقع دار المنظومة:

<https://search.mandumah.com/Record/527834>.

- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، «البرهان في علوم القرآن»، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ١، لبنان، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه، ثم صورته دار المعرفة بنفس ترقيم الصفحات، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م.



- سلامة، عبد الناصر، «دلالات الآيات الكونية من خلال تفسير التحرير والتنوير، سور المفصل نموذجًا»، مجلة تدبر، مج. ٧، ع. ١٣، ٢٠٢٢ م.
- استرجعت بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٥، من موقع مجلة تدبر:

<https://doi.org/10.62488/1720-007-013-002>.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط ١، دمشق - كفر بطنا: دار الكتاب العربي، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، «فتح القدير»، ط ١، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤ هـ.
- صابر، أيمن بن غازي، «السعودية - الاستنباطات عند العلامة محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير جمعًا ودراسةً»، رسالة ماجستير، منشورة، جامعة أم القرى، ٢٠١٤ م.
- استرجعت بتاريخ ٣ / ١٢ / ٢٠٢٥، من موقع عين الجامعة:

<https://ebook.univeyes.com/90018>.

- الطالب، محمد، «دائرة المعارف التونسية»، تونس - قرطاج: وزارة الثقافة، بيت الحكمة، ١٩٩٤ م.
- الطبري، محمد بن جرير، «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، مكة المكرمة: دار التربية والتراث.



- عطاء الله، فؤاد، «الاستدلال بقياس الأوّلَى في تقرير المسائل الأصوليّة: دراسة تأصيليّة تطبيقيّة على كتاب روضة الناظر وجنّة المناظر للموفّق ابن قدامة المقدسي»، مجلة كلية الشريعة والقانون - جامعة الجوف، مج. ٤، ع. ١، ٢٠٢٤م.

استرجعت بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٢٥، من موقع كلية الشريعة والقانون:

<https://doi.org/10.52747/aqujssis.4.01.278>.

- الغالي، بلقاسم، «شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره»، ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
 - فايد، محمد عبد الله عبد الله متولي، «آليات تطبيق فقه الأولويات في ضوء الواقع المعاصر، دراسة فقهية دعوية»، مجلة حولية، كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، جامعة الأزهر بمصر، مج. ١٦، ع. ٣٣، ٢٠٢١م.
- استرجعت بتاريخ ١١ / ١٠ / ٢٠٢٥، من موقع مجلة حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة:

<https://doi.org/10.21608/bfdc.2021.186408>.

- القايدي، محمد، «الترجيح المقاصدي عند العلامة محمد الطاهر ابن عاشور»، المجلة الجزائرية للدراسات الإسلامية، مج. ٢، ع. ٣، ٢٠٢٥م.

استرجعت بتاريخ ٣ / ١٢ / ٢٠٢٥، من موقع المجلة الجزائرية للدراسات الإسلامية:

<https://asjp.cerist.dz/en/article/272870>.



• القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، «الجامع لأحكام القرآن»، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.

• محفوظ، محمد، «تراجم المؤلفين التونسيين»، ط ٢، لبنان - بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م.

• محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل»، ضبطه وصححه ورتبّه: مصطفى حسين أحمد، ط ٣، دار الريان للتراث بالقاهرة - دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

• المشهداني، خالد أحمد برتو محمد، «بغداد - الترجيحات الفقهية لابن عاشور من خلال تفسيره التحرير والتنوير: دراسة وتحليل»، رسالة ماجستير، منشورة، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٧ م.

استرجعت بتاريخ ٣ / ١٢ / ٢٠٢٥، من موقع المستودع الرقمي العراقي للأطاريح والرسائل الجامعية:

<https://iqdr.iq/search?view=c6e47fad0495f23457e41f97d1c89d3c>.

• نجم الدين الطوفي، سليمان بن عبد القوي، «شرح مختصر الروضة»، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.



- النعيم، عير بنت عبد الله، «قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير - دراسة تأصيلية تطبيقية»، أصل الكتاب أطروحة دكتوراه، منشورة، ط ١، المملكة العربية السعودية، الرياض، دار التدمرية، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.

استرجعت بتاريخ ٣ / ١٢ / ٢٠٢٥، من موقع المكتبة الشاملة:

<https://shamela.ws/book/20876> .

- الوهبي، فهد بن مبارك بن عبد الله، «منهج الاستنباط من القرآن الكريم»، أصل الكتاب رسالة ماجستير، منشورة، ط ١، السعودية: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي - جدة، ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م.
- استرجعت بتاريخ ٣ / ١٢ / ٢٠٢٥، من موقع عين الجامعة:

<https://ebook.univeyes.com/92411>.





*Romanization of Sources
and References*

- Ibn Ḥazm al-Zāhirī, ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd al-Andalusī. “*al-Muḥallā bi-l-Āthār*”. taḥqīq Dr. ‘Abd al-Ghaffār Sulaymān al-Bandārī. (Beirut: Dār al-Fikr and Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1988M/ 1408H).
- Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. “*al-Taḥrīr wa-l-Tanwīr*”. (Tunis: al-Dār al-Tūnisiyyah li-l-Nashr, 1984M).
- Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. “*Maqāṣid al-Shar‘ah al-Islāmiyyah*”. taḥqīq Muḥammad al-Ḥabīb ibn al-Khūjah. (Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 2004M/ 1425H).
- Ibn Fāris, Aḥmad Abū al-Ḥasan. “*Mu‘jam Maqāyīs al-Lughah*”. taḥqīq ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn. (Beirut: Dār al-Fikr, 1979M/ 1399H).
- Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Jamā‘ī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī. “*al-Mughnī*”. taḥqīq Dr. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī and Dr. ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilū. (ṭ2, Riyadh: Dār ‘Ālam al-Kutub, 1997M/ 1417H).
- Ibn Kathīr, Ismā‘īl ibn ‘Umar. “*Tafsīr al-Qur‘ān al-‘Azīm*”. taḥqīq Sāmī ibn Muḥammad al-Salāmah. (ṭ2, Dār Ṭayyibah li-l-Nashr wa-l-Tawzī‘, 1999M/ 1420H).
- Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘Alī Jamāl al-Dīn al-Anṣārī al-Ifrīqī. “*Lisān al-‘Arab*”. (ṭ3, Beirut: Dār Ṣādir, 1414H).
- Abū Ḥayyān al-Andalusī, Muḥammad ibn Yūsuf ibn ‘Alī ibn Yūsuf ibn Ḥayyān Athīr al-Dīn. “*al-Baḥr al-Muḥīṭ fī al-Tafsīr*”. taḥqīq Ṣidqī Muḥammad Jamīl. (Beirut: Dār al-Fikr, 1420H).
- al-Aṣḥfahānī, al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-Rāghib. “*Mufradāt Alfāz al-Qur‘ān*”. taḥqīq Ṣafwān ‘Adnān al-Dāwūdī. (ṭ1, Damascus: Dār al-Qalam; Beirut: al-Dār al-Shāmiyyah, 1992M/ 1412H).



- al-Ālūsī, Shihāb al-Dīn Maḥmūd ibn ‘Abd Allāh al-Ḥusaynī. “*Rūḥ al-Ma‘ānī fī Tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm wa-l-Sab‘ al-Mathānī*”. taḥqīq ‘Alī ‘Abd al-Bārī ‘Atīyyah. (ṭ1, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1415H).
- Bāqays, Ruqayyah bint Muḥammad ibn Sālīm. “*Istinbāṭ al-Shaykh Muḥammad Rashīd Riḍā (1354H) fī Tafsīrihi: Jam‘an wa-Dirāsah*”. (The book is based on a published doctoral thesis, Saudi Arabia: al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd Islamic University, College of Uṣūl al-Dīn, 2014M/ 1436H).
- "Retrieved on 15/12/2025" from the Comprehensive Library website: <https://shamela.ws/book/841>.
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl Abū ‘Abd Allāh. “*Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*”. taḥqīq Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir. (ṭ1, Beirut: Dār Ṭawq al-Najāh, 1422H).
- Jawhar, Amīrah Jawhar Muḥammad al-Sharbaynī. “*Qiyās al-Awlā wa-Atharuh fī al-Nawāzil al-Mu‘āṣirah*”. Majallat Qiṭā‘ al-Sharī‘ah wa-l-Qānūn, al-Azhar University, vol. 17, no. 17, (2025M).
- “Retrieved on 11/10/2025” from the website of the Sharia and Law Journal, Al-Azhar University: <https://doi.org/10.21608/jssl.2025.339391.1103>.
- al-Jawharī, Ismā‘īl ibn Ḥammād al-Fārābī. “*al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lughah wa-Ṣiḥāḥ al-‘Arabiyyah*”. taḥqīq Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Atṭār. (ṭ1, Beirut: Dār al-‘Ilm li-l-Malāyīn, 1987M/ 1407H).
- al-Jayzānī, Muḥammad ibn Ḥusayn ibn Ḥasan. “*Ma‘ālim Uṣūl al-Fiqh ‘inda Ahl al-Sunnah wa-l-Jamā‘ah*”. (ṭ5, Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī, 1427H).
- al-Ḥasan, Muḥammad ‘Alī. “*al-Manār fī ‘Ulūm al-Qur’ān*”. Foreword by Muḥammad ‘Ajjāj al-Khaṭīb. (ṭ1, Beirut: Mu‘assasat al-Risālah, 2000M/ 1421H).
- al-Ḥifzī, Maymūnah bint ‘Abd al-Qādir ibn Sulaymān. “*Athar Maqāṣid al-Qur’ān al-Karīm fī al-Tafsīr*”. Majallat Tadabbur, vol. 9, no. 18, 2025M.



- “Retrieved on 10/10/2025” from the Tadabur magazine website:
<https://doi.org/10.62488/1720-009-018-003>.
- Al-Raqīq, Maryam Muḥammad Ibrāhīm. “**The Theological Orientation of Muḥammad al-Ṭāhir Ibn ‘Āshūr**”. Journal of Thought and Creativity, Egypt: Association of Modern Literature, no. 68 (2012 CE / 1433 AH).
- “Retrieved on 4/12/2025” from the Dar Al-Manzoooma website:
<https://search.mandumah.com/Record/164234>.
- al-Rayyāḥinah, Fādī ibn Muḥammad. “*al-Taṭawwur al-Dalālī li-l-Lafẓ al-Qur’ānī ‘inda Ibn ‘Āshūr*”. Majallat al-Quds al-Maftūḥah, no. 35, (2015M).
- “Retrieved on 3/12/2025” from the website of Al-Quds Open Journal for Research and Studies:
<https://dspace.qou.edu/handle/194/1930>.
- Al-Rays, ‘Abd Allāh ibn Ibrāhīm. “Riyadh – Ibn ‘Āshūr and His Methodology in Qur’anic Exegesis.” Master’s thesis, published, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, (1408 AH / 1988 CE).
- “Retrieved on 15/12/2025” from the Dar Al-Manzoooma website:
<https://search.mandumah.com/Record/527834>.
- al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. “*al-Burhān fī ‘Ulūm al-Qur’ān*”. taḥqīq Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm. (ṭ1, Beirut: Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabiyyah, Issa al-Babi al-Halabi & Partners, then Dar al-Ma’rifa photocopied it with the same page numbering, 1957M/ 1376H).
- Salāmah, ‘Abd al-Nāṣir. “**Dalālāt al-Āyāt al-Kawniyyah min Khilāl Tafsīr al-Taḥrīr wa-l-Tanwīr: Suwar al-Mufaṣṣal Namūdhajan**”. Majallat Tadabbur 7, no. 13 (2022 M).
- “Retrieved on 10/10/2025” from the Tadabur magazine website:
<https://doi.org/10.62488/1720-007-013-002>.



- al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Yamanī. *“Irshād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaqq min ‘Ilm al-Uṣūl”*. (t1, Damascus: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1999M/ 1419H).
- Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Yamanī. *“Fath al-Qadīr”*. (t1, Damascus–Beirut: Dār Ibn Kathīr; Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1414 H).
- Šābir, Ayman ibn Ghāzī. *“Al-Sa‘ūdiyyah – al-Istinbātāt ‘inda al-‘Allāmah Muḥammad al-Ṭāhir Ibn ‘Āshūr fī Tafsīrihi al-Taḥrīr wa-l-Tanwīr: Jam‘an wa-Dirāsatan”*. Master’s thesis, published, Umm al-Qura University, (2014 M).
- “Retrieved on 3/12/2025” from the University Eye website:
<https://ebook.univeyes.com/90018>.
- Al-Ṭālibī, Muḥammad. *“Dā‘irat al-Ma‘ārif al-Tūnisīyyah”*. (Tūnis–Qartāj: Ministry of Culture, Beit al-Hikma, 1994 M).
- Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. *“Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl Āy al-Qur’ān”*. (Makkah al-Mukarramah: Dār al-Tarbiyah wa-l-Turāth).
- ‘Aṭā’ Allāh, Fu‘ād. *“Al-Istidlāl bi-Qiyās al-Awlā fī Taqrīr al-Masā’il al-Uṣūliyyah: Dirāsah Ta’šīliyyah Taṭbīqiyyah ‘alā Kitāb Rawḍat al-Nāẓir wa-Junnat al-Munāẓir li’l-Muwaffaq Ibn Qudāmah al-Maqdisī”*. *Majallat Kulliyat al-Sharī‘ah wa-l-Qānūn*, Jouf University 4, no. 1 (2024 M).
- “Retrieved on 12/10/2025” from the website of the Faculty of Sharia and Law:
<https://doi.org/10.52747/aqujssis.4.01.278>.
- Al-Ghālī, Belqāsim. *“Shaykh al-jāmi‘ al-a‘zam Muḥammad al-Ṭāhir ibn ‘Āshūr”*. (t1, Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1417 H/ 1996 M).
- Fāyid, Muḥammad ‘Abd Allāh ‘Abd Allāh Mutawallī. *“The Mechanisms of Applying the Jurisprudence of Priorities in the Light of Contemporary Reality: A Jurisprudence Study”*. *Hawliyyat Kulliyat al-Da‘wah al-Islāmiyyah*, Jāmi‘at al-Azhar, Cairo 16, no. 33 (2021 M).



- “Retrieved on 11/10/2025” from the website of the Annual Journal of the Faculty of Islamic Da'wah in Cairo:
<https://doi.org/10.21608/bfdc.2021.186408>.
- Al-Qā'idī, Muḥammad. “**Al-Tarjīḥ al-Maqāṣidī 'inda al-‘Allāmah Muḥammad al-Ṭāhir Ibn ‘Āshūr**”. *The Algerian Journal of Islamic Studies* 2, no. 3 (2025 M).
- “Retrieved on 3/12/2025” from the Algerian Journal of Islamic Studies website:
<https://asjp.cerist.dz/en/article/272870>.
- al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Faraḥ al-Anṣārī al-Khazrajī. “**al-Jāmi‘ li-Aḥkām al-Qur’ān**”. (t2, Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, 1964M/ 1384H).
- Maḥfūz, Muḥammad. “**Tarājim al-Mu’allifīn al-Tūnisiyyīn**”. (t2, Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994 M).
- Al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ‘Umar ibn Aḥmad. “**Al-Kashshāf ‘an Ḥaqā’iq Ghawāmiḍ al-Tanzīl wa-‘Uyūn al-Aqāwīl fī Wujūh al-Ta’wīl**”. Edited by Muṣṭafā Ḥusayn Aḥmad. (t3, Cairo: Dār al-Rayyān li’l-Turāth; Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1987 M/ 1407 H).
- Al-Mashhadānī, Khālīd Aḥmad Bartū Muḥammad. “**Baghdād – al-Tarjīḥāt al-Fiqhiyyah li-Ibn ‘Āshūr min Khilāl Tafsīrihi al-Taḥrīr wa-l-Tanwīr: Dirāsah wa-Taḥlīl**”. (Master’s thesis, Published, Islamic University, (2007 M).
- Retrieved on 3/12/2025 from the Iraqi Digital Repository for Theses and Dissertations:
<https://iqdr.iq/search?view=c6e47fad0495f23457e41f97d1c89d3c>.
- Al-Ṭūfī, Najm al-Dīn Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawī. “**Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah**”. Edited by ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī. (t1, Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1987 M/ 1407 H).
- Al-Nu‘aym, ‘Abīr bint ‘Abd Allāh. “**Principles of Textual Preference in Ibn Ashur's Tafsir al-Tahrir wa al-Tanwir: A Foundational Applied Study**”. (The book is based on a doctoral thesis, published, 1st edition, Saudi Arabia: Riyadh, Dar Al-Tadmuriyah, 1436 AH - 2015 AD).



- “Retrieved on 3/12/2025” from the Comprehensive Library website:
<https://shamela.ws/book/20876>.
- Al-Wahbī, Fahd ibn Mubārak ibn ‘Abd Allāh. “*Manhaj al-Istinbāt min al-Qur’ān al-Karīm*”. (The book is based on a master's thesis, published, 1st edition, Saudi Arabia: Center for Quranic Studies and Information at the Imam Al-Shatibi Institute, Jeddah, 1438 AH - 2007 AD).
- Retrieved on 3/12/2025 from the Ain University website:
<https://ebook.univeyes.com/92411>.





فهرس المحتويات

٤٣٣	مستخلص البحث
٤٣٤	Abdtract
٤٣٩	المقدمة
٤٤٩	المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن عاشور وكتابه، والتفسير، والتفسير للأوّل
٤٤٩	المطلب الأول: اسمه، ومذهبه، وعقيدته، وكتابه «التحرير والتنوير»
٤٥٢	المطلب الثاني: التعريف بالتفسير، والتفسير الموافق للأوّل
٤٥٦	المبحث الثاني: نماذج من تطبيقات التفسير الموافق للأوّل في سورة (البقرة)
٤٨١	الخاتمة
٤٨٤	المصادر والمراجع
٤٩٢	Romanization of Sources and References
٤٩٨	فهرس المحتويات



Refereed Scientific Biannual Journal specialized in the Arbitration and Publication of
the Researches and Studies related to the Areas of Meditating on the Holy Qur'an

Issue NO.(20), Volume (10), Year 10 / Rajab 1447 AH, corresponding to January 2026

ISSN (Print): 1658-7642

ISSN (online): 1658-9718

Issue Topics

- *The Miraculous Nature of the Quranic Readings in the Word of Allah ﴿But Satan caused them to slip out of it﴾*
Dr. Tariq bin Saeed Abu Ruba'a Al-Sihli Al-Harbi
- *Editing the Statement Regarding What the Commentators Said about It, 'a Complete pause,' and Its Effect on the Meaning from the Beginning of Surah Maryam to the End of Surah An-Nas*
Dr. BELAL MAHMOUD TAWFIQ ALHUSSAINI
- *The Illuminations of Guidance in Surah Al-An'am: An Exegesis of Verse 125*
Dr. EL MOUSSAOUI MOAD
- *The Verse Prescribing Fasting: Between the Precision of Contextual Harmony (al-Munāsabah) and the Conciseness of Expression*
Prof. Dr. Ahmed Mohammed Mahmoud Saeed
- *The Spoken Statements of Women in the Qur'an (A Rhetorical and Contextual Study of Purposes and Guidances)*
By Dr. Munifah Salim Al-Sa'adi
- *Tafsīr in Accordance with al-Awlā According to Ibn 'Āshūr Applications from Surah Al-Baqarah*
Prof. Imad Hani Abd Al-Kareem Qozah
Prof. Dr. Fadl Al-Mawla Abd Al-Kareem Ahmed Abd Al-Kareem
- *Report on a Scientific Dissertation*
Title: A Proposed Framework for the Methodology of Studying the Noble Qur'an from the Perspective of Islamic Educational Thought: The Early Islamic Era as a Model
Degree: PhD Dissertation
Researcher: Dr. Dalal bint Saeed Hamed Al-Subhi Al-Harbi
Supervisor: Prof. Dr. Raja bint Sayed Ali bin Saleh Al-Mahdar
Prepared by: Prof. Mustafa Mahmoud Abdulwahid
- *REPORT ON THE 10TH INTERNATIONAL CONFERENCE ON QURAN AS FOUNDATION OF CIVILIZATION (SWAT 2025), TITLED: "AL QURAN AS A SOURCE OF REVELATION IN BUILDING A CIVILIZED SOCIETY"* Malaysia
Prepared by: Assoc. prof. Dr. Abdelali Bey Zekkoub



1658-7642



ISSN